S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/22609
17 May 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

UN LIBRARY
MAY 21 1991
UN/SA COLLECTION

رسالة مؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى
الى الامين العام من القائم بالاعمال بالنيابة
للبعثة الدائمة لانغولا لدى الامم المتحدة

يشرفني أن أطلب من سعادتكم التكرم بتعميم الرسالة المؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، والموجّهة من سعادة السيد بيدرو دي كاسترو فان - دونيم ، وزير العلاقات الخارجية ، بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الامن للامم المتحدة .

(توقيع) أبوليناريو كورّيا
القائم بالاعمال بالنيابة

91-15923 ٠٨٧٣ش(٩١)

مرفق

رسالة مؤرخة في ٨ أيار/مايو ١٩٩١ ، موجهة إلى
الأمين العام من وزير العلاقات الخارجية لأنغولا

صاحب السعادة ،

كما تعلمون سعادتكم ، وقّعت حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ، والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) ، في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، مجموعة من الوثائق التي تحدد مبادئ إقرار السلم في أنغولا .

وبناء على ذلك ، أود أن أقوم بالإخطار رسميا بهذه الواقعة ، وأود في الوقت نفسه أن أطلب الى سعادتكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة اشتراك الأمم المتحدة في التحقق من تنفيذ الاتفاقات التي أبرمها الجانبان .

ومن ثم ، أود أن أطلب الى سعادتكم إبلاغ مجلس الأمن ضرورة إبقاء قوات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا إلى أن تنجز الانتخابات العامة التي ستجرى في الفترة الممتدة بين أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ .

وعلى الرغم من أن الاتفاقات المذكورة ستصبح نافذة بعد التوقيع الرسمي عليها في نهاية هذا الشهر ، فإن التحقق من وقف أعمال القتال يجب أن يجرى "فعلا" اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، وهو التاريخ الذي ينبغي فيه لآليات التحقق أن تبدأ .

ومرفق طي هذه الرسالة نسخة من الاتفاقات الموقّع عليها بالاحرف الأولى .

(توقيع) بيدرو دي كاسترو فان ـ دونيم
وزير العلاقات الخارجية

ضميمة

اتفاقات السلم لانغولا

إن حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) ، بوساطة حكومة البرتغال وبمشاركة مراقبين من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

يوافقان على الالتزام بالوثائق التالية ، التي تشكّل اتفاقات السلم لانغولا :

(أ) اتفاق وقف إطلاق النار (بما في ذلك المرفقان الاول والثاني) [انظر الملحق الاول] ؛

(ب) المبادئ الاساسية لإقرار السلم في أنغولا (بما في ذلك المرفق ، المتعلق باللجنة السياسية ـ العسكرية المشتركة) [انظر الملحق الثاني] ؛

(ج) مفاهيم حل المسائل التي مازالت معلّقة بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا [انظر الملحق الثالث] ؛

(د) بروتوكول استوريل [انظر الملحق الرابع] .

وقد وُقّع على اتفاقات السلم هذه بالاحرف الاولى في ١ أيار/مايو ١٩٩١ ، من جانب رئيسي الوفدين ووافقت عليها فيما بعد حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا (كما يتضح في الرسالة الموجهة إلى رئيس وزراء البرتغال في موعد أقصاه الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩١ ، التي استتبعت الوقف "الفعلي" لاعمال القتال في أنغولا بدءا من ذلك التاريخ) ، وسوف تصبح نافذة فور توقيعها .

رئيس جمهورية أنغولا الشعبية

رئيس الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا

لشبونه ، ... أيار/مايو ١٩٩١

الملحق الاول

اتفاق وقف إطلاق النار

أولا - التعريف والمبادئ العامة

١ - يتألف وقف إطلاق النار من إيقاف أعمال القتال بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) ، بغية تحقيق السلم في جميع أنحاء الإقليم الوطني .

٢ - يجب أن يكون وقف إطلاق النار تاما ونهائيا في جميع أنحاء الإقليم الوطني .

٣ - يجب أن يكفل وقف إطلاق النار حرية تحرك الاشخاص والسلع في جميع أنحاء الإقليم الوطني .

٤ - يكون الإشراف العام على وقف إطلاق النار مسؤولية حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا بالعمل في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة [(Comissao Conjunta Politico-Militar (CCPM))] المنشأة عملا بمرفق الوثيقة المعنونة "المبادئ الاساسية لإقرار السلم في أنغولا" . وتُدعى الامم المتحدة الى إيفاد مراقبين لدعم الطرفين الانغوليين ، بناء على طلب حكومة جمهورية أنغولا الشعبية .

٥ - يشمل وقف إطلاق النار إيقاف جميع أعمال الدعاية المعادية المتبادلة بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا على كل من الصعيدين الداخلي والدولي .

٦ - بعد أن يصبح وقف إطلاق النار نافذا ، يكون ملزما لحكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا بالامتناع عن الحصول على مواد فتّاكة . وقد أبلغت الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حكومة جمهورية أنغولا الشعبية بأنهما سيدعمان تنفيذ وقف إطلاق النار بالتوقف عن توريد مواد فتّاكة إلى أي طرف أنغولي وتشجيع البلدان الاخرى على التصرف على نحو مماثل .

ثانيا - نفاذ وقف إطلاق النار

١ - يستلزم النفاذ التام لوقف إطلاق النار التقيد الصارم بالالتزامات التي تتحملها حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا وكذلك بالمقررات التي تتخذها الهيئات المخولة سلطة التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته .

٢ - لا ينبغي للتقيد بوقف إطلاق النار أن يعرّض للخطر الإمدادات السّوقية من المواد غير الفتّاكة المخصصة للقوات العسكرية الموجودة [في المنطقة] .

٣ - يستتبع وقف إطلاق النار الإفراج عن جميع السجناء المدنيين والعسكريين الذين تم احتجازهم نتيجة للنزاع القائم بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا . وتتولى لجنة الصليب الأحمر الدولية التحقق من هذا الإفراج .

٤ - يسري وقف إطلاق النار على جميع القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الانغولي .

٥ - لا يعرّض نفاذ وقف إطلاق النار سيادة انغولا وسلامتها الاقليمية للخطر .

٦ - يترتب على وقف إطلاق النار ، بدءا من التاريخ والوقت المتفق عليهما لبدء نفاذه ، إيقاف ما يلي :

(أ) جميع الهجمات المسلحة الجوية والبرية والبحرية وكذلك جميع أعمال التخريب ؛

(ب) جميع التحركات الهجومية للقوات أو الجماعات المسلحة ؛

(ج) المحاولات الرامية إلى احتلال مواقع برية جديدة وتحريك القوات والموارد العسكرية من منطقة إلى أخرى دون الاتفاق المسبق بين الطرفين ،

(د) جميع المناورات العسكرية الرامية إلى نصب أسلحة قادرة على أن تعرّض للخطر سلامة المستوطنات والهياكل الاساسية الاقتصادية والادارية والعسكرية ؛

(هـ) أنشطة الدوريات خارج المناطق التي ستعيَّن حدودها حول مناطق التجمع المخصصة لقوات حكومة جمهورية أنغولا الشعبية وقوات يونيتا ؛

(و) جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين ؛

(ز) بث ألغام جديدة والأعمال الرامية الى تعويق الأنشطة المتعلقة بإبطال مفعول الألغام ؛

(ح) وضع قيود أو عقبات لا مبرر لها على حرية حركة الأشخاص والسلع ؛

(ط) أي أعمال أخرى يمكن أن تعرقل التطور الطبيعي لعملية وقف اطلاق النار ؛

(ي) تَلقّي مواد فتّاكة ، بصرف النظر عن منشئها ؛

٧ - عدم التقيد بأي من الأحكام المبينة أعلاه يشكّل انتهاكا لوقف اطلاق النار ، على ألاّ يمسّ ذلك ما تتخذه أفرقة التحقق والمراقبة من قرارات في سياق أدائها لواجباتها .

ثالثا - التحقق والمراقبة

١ - تشكل قبل بدء نفاذ وقف اطلاق النار لجنة مشتركة للتحقق والمراقبة [(Comissáo Mista de Verificacáo (CMVF)] . وتتألف اللجنة من ممثلين لحكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا ، بصفتهم أعضاء ، وممثلين للبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بصفتهم مراقبين . وبالاضافة الى ذلك ، يُدعى ممثل للأمم المتحدة الى حضور اجتماعات اللجنة .

٢ - تقدم اللجنة تقاريرها إلى اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة .

٣ - تكون للجنة سلطة انشاء أي هياكل تراها ملائمة لاداء واجباتها ، أي أفرقة المراقبة اللازمة للتحقق من التقيُّد التام بوقف اطلاق النار في جميع أنحاء الاقليم الانغولي . وتكون تلك الأفرقة تابعة للجنة .

٤ - تتألف أفرقة المراقبة ، التي ستُنشأ قبل بدء نفاذ وقف اطلاق النار ، من ممثلي حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا بالتساوي .

٥ - يقوم الافراد التابعون للامم المتحدة ، الذين سيكون لهم هيكلهم القيادي الخاص بهم ، بالتحقق مما اذا كانت أفرقة المراقبة تضطلع بمسؤولياتها . ويشمل هذا تقديم الدعم من جانب الامم المتحدة في التحقيق في الانتهاكات المدّعاة لوقف اطلاق النار وتسويتها . وتُختار الحكومات التي ستوفد مراقبين للامم المتحدة بمشاركة من حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا ، من خلال عملهما في إطار اللجنة .

٦ - تكون الهيئات والاليات المنشأة للتحقق من وقف اطلاق النار ومراقبته ذات طابع مؤقت وينتهي وجودها لدى انتهاء [فترة] وقف اطلاق النار .

٧ - ترد أحكام أخرى متعلقة بالتحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته في المرفق الاول لهذا الاتفاق .

رابعا - تنظيم تدابير التحقق والمراقبة

١ - تكون للجنة المشتركة للتحقق والمراقبة السلطة اللازمة لكفالة التقيد الفعال بوقف اطلاق النار . وعلى وجه التحديد ، تقوم اللجنة بالتعرُّف على مناطق تجمع القوات ، ومراقبة التقيُّد بقواعد السلوك المتفق عليها سابقا فيما يتعلق بالقوات في مناطق التجمع ، وتنسيق أنشطة أفرقة المراقبة ، والبت في الشكاوى والادعاءات المقدمة بشأن الانتهاكات الممكنة لوقف إطلاق النار .

٢ - تبتّ اللجنة في أمر نظامها ، وتكون لها أيضا سلطة تحديد وظائف ما تنشئه من أفرقة مراقبة والموافقة على أنظمة هذه الأفرقة .

٣ - تقوم أفرقة المراقبة بإجراء عمليات تحقق "موقعي" من التقيُّد بوقف إطلاق النار . وعلى وجه التحديد ، عليها أن تمنع وقوع الانتهاكات الممكنة وأن تقوم بالتحقق منها والتحقيق فيها .

خامسا - الجدول الزمني لوقف إطلاق النار

١ أيار/مايو	- التوقيع على الاتفاق بالاحرف الاولى
	الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ١٥ أيار/مايو - إخطار بموافقة الطرفين يتعين إرساله إلى الحكومة البرتغالية
الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ١٥ أيار/مايو	- وقف "فعلي" لاعمال القتال
٢٩-٣١ أيار/مايو	(أ) توقيع اتفاق وقف إطلاق النار وبدء نفاذه ؛
	(ب) بدء مهام اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة واللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة ؛
	(ج) بدء سفر أفرقة المراقبة إلى المواقع المحددة سلفا ؛
	(د) بدء عمليات الامم المتحدة للتحقق .
١٥ حزيران/يونيه	(أ) إتمام وضع أفرقة المراقبة في المواقع المحددة سلفا وإخطار لجنة التحقق والمراقبة بأن الافرقة أصبحت عاملة ؛
	(ب) بدء عمل نظام المراقبة .
بحلول ٣٠ حزيران/يونيه	اتمام إقامة نظام الامم المتحدة للتحقق .
١ تموز/يوليه	بدء تحرك القوات إلى مناطق التجمع . ويجب إخطار أفرقة التحقق والمراقبة مقدما بأي تحرك للقوات .

١ آب/أغسطس		إتمام تحريك القوات إلى مناطق التجمع .

في تاريخ الانتخابات		- اتمام عملية وقف إطلاق النار وإلغاء هيئات التحقق والمراقبة .

ملاحظة : يرد في المرفق الثاني تسلسل المهمات التي يتعين أداؤها خلال المراحل المختلفة لوقف إطلاق النار .

المرفق الاول

التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته

توافق حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا على الشروط التالية المتعلقة بالتحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته :

ألف - ولاية اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة والانظمة المتعلقة بها

١ - اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة هي الكيان المسؤول عن تنفيذ وتشغيل الاليات المنشاة للتحقق من ، وممارسة الرقابة على ، وقف إطلاق النار المنصوص عليها في الوثائق الموقّعة حول هذا الموضوع . وتتولى على وجه الخصوص مسؤولية القيام بما يلي :

(أ) التحقق من إنشاء أفرقة المراقبة اللازمة للامتثال الكامل لوقف إطلاق النار في سائر الاقليم الوطني . وتكون هذه الافرقة خاضعة لإشراف لجنة التحقق والمراقبة ؛

(ب) إقامة التنسيق اللازم مع الهيئات الخاصة في نظام الامم المتحدة للتحقق من وقف إطلاق النار ؛

(ج) التعرّف على مناطق تجمع القوات ؛

(د) التاكد من امتثال القوات في مناطق تجمعها لقواعد السلوك المتفق عليها مقدما ؛

(هـ) البتّ في أي شكاوى أو مطالبات تقدم إليها بشأن الانتهاكات الممكنة لوقف إطلاق النار ؛

(و) تعيين المجال المحدد لصلاحية أفرقة المراقبة والموافقة على أنظمة هذه الافرقة وتنسيق أنشطتها ؛

(ز) تحليل ومناقشة التقارير الدورية التي يتعين على أفرقة المراقبة إرسالها إليها عن طريق أفرقة المراقبة الاقليمية بشأن الطريقة التي تطبق فيها تدابير تنفيذ وقف إطلاق النار في مناطق ولايتها ؛

(ح) اعتماد أية آليات تراها ضرورية لممارسة مهامها ، بما في ذلك إنشاء هيئات تحقيق "مخصصة" يمكن أن تسافر إلى موقع الانتهاكات الممكنة ؛

(ط) التحقق من امتثال كلا الطرفين للمبدأ القاضي بتسريح قواته شبه العسكرية أو العسكرية أو بدمجها في قواته العسكرية النظامية .

٣ - تتألف اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة من ممثل عن كل من حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا بوصفهما عضوين وممثلين عن البرتغال والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بوصفهم مراقبين .

٣ - يدعى ممثل عن الامم المتحدة أيضا للاشتراك في اجتماعات لجنة التحقق والمراقبة .

٤ - يترأس اجتماعات لجنة التحقق والمراقبة ، حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا ، بالتناوب وفقا لمبدأ المناوبة دون مساس بمبدأ توافق الآراء في عملية اتخاذ القرارات .

٥ - يكون مقر لجنة التحقق والمراقبة في يواندا ويكون لها وفد في جامبا .

٦ - تعقد لجنة التحقق والمراقبة دورة عادية ما لا يقل عن ثلاث مرات في الاسبوع لاغراض الجزء (ز) من الرقم ٢ (كذا) ، وتعقد دورة استثنائية عندما يطلب أي من الفريقين إليها ذلك لتحليل الانتهاكات الممكنة لوقف إطلاق النار .

٧ - تتخذ قرارات لجنة التحقق والمراقبة بتوافق الآراء بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا .

٨ - تكون قرارات لجنة التحقق والمراقبة ذات طابع ملزم وينبغي على الطرفين اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذها .

٩ - يتوجب إخطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة بالقرارات التي تتوصل إليها لجنة التحقق والمراقبة بشأن المسائل غير الاجرائية . ويجوز للجنة السياسية - العسكرية أن تطلب ما تشاء من التوضيحات فيما يتعلق بهذه القرارات .

١٠ - في حال عدم توصل لجنة التحقق والمراقبة إلى قرار ، أو اعتراض اللجنة السياسية - العسكرية على ذلك القرار ، يبقى القرار النهائي بيد الهيئة الاخيرة .

١١ - يتولى ممثلا الطرفين إعداد محاضر اجتماعات لجنة التحقق والمراقبة دائما والتوقيع عليها .

١٢ - تكون قرارات لجنة التحقق والمراقبة ذات طابع سري ما لم تقرر خلاف ذلك لجنة التحقق والمراقبة ذاتها أو اللجنة السياسية - العسكرية .

١٣ - تتوقف لجنة التحقق والمراقبة عن العمل بنهاية وقف إطلاق النار .

باء - نظام التحقق والمراقبة

١ - تتكفل بالمراقبة الموقعية لوقف إطلاق النار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا وذلك عن طريق أفرقة المراقبة الخاضعة لإشراف لجنة التحقق والمراقبة ، والتي ستتكون من ٨ إلى ١٢ شخصا عن كل طرف وفقا للخريطة التنظيمية الواردة في التذييل ١ .

٢ - ستتواجد أفرقة مراقبة في جميع المواقع المشار إليها في التذييلين ٢ و ٣ . ويجوز إنشاء أفرقة مراقبة اضافية تخضع مباشرة لإشراف لجنة التحقق والمراقبة ولأفرقة المراقبة الاقليمية .

٣ - تتكفل أفرقة المراقبة الاقليمية بتأمين الاتصال بين لجنة التحقق والمراقبة وأفرقة المراقبة . وتحقيقا لهذا الغرض يقسم اقليم أنغولا إلى المناطق الاقليمية والمناطق الاقليمية - الفرعية التالية :

- المنطقة الشمالية (ومقرها في يواندا) ولها فريقان فرعيان أحدهما في نيفاغي والآخر في كابيندا ؛

- المنطقة الشمالية الشرقية (ومقرها في ساوريمو) ؛

- المنطقة الوسطى (ومقرها في هوامبو) ولها فريقان فرعيان أحدهما في لوبيتو والآخر في هوامبو ؛

- المنطقة الشرقية (ومقرها في لوينا) ؛

- المنطقة الجنوبية الشرقية (ومقرها في ماڤينغا) ؛

- المنطقة الجنوبية (ومقرها في لوبانغو) .

٤ - يتحقق موظفو الامم المتحدة الذين ستكون لهم بنية قيادة خاصة بهم ، ما إذا كانت أفرقة المراقبة تقوم بمسؤولياتها . وسيشتمل هذا على دعم من الامم المتحدة في التحقيق في انتهاكات وقف إطلاق النار المزعومة وحلها .

٥ - يتم ترتيب التنسيق مع نظام الامم المتحدة للتحقق والمراقبة على جميع مستويات الهياكل الادارية القائمة .

٦ - يكون ضمان أمن أفرقة المراقبة وجميع موظفي الامم المتحدة مسؤولية الطرف الذي يسيطر على المنطقة التي يوجدون فيها .

٧ - يقدم قادة مناطق التجمع كل أوجه الدعم الذي تطلبه منهم هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ، والامم المتحدة .

٨ - تتمتع هيئات مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه بالحرية الكاملة في التنقل للاضطلاع بواجباتها .

٩ - ينبغي لكل عضو من أعضاء هيئات مراقبة وقف إطلاق النار والتحقق منه أن يعلق شارة مميزة وبطاقة تعرّف عليه بسهولة ، وأن يسافر من غير سلاح .

جيم - مناطق التجمّع

١ - تتجمع جميع القوات المسلحة في المناطق المحددة في التذييل ٣ في غضون ٦٠ يوما من نفاذ وقف إطلاق النار . وينبغي أن تكون هذه المناطق بعيدة قدر المستطاع عن المراكز السكانية الرئيسية .

٢ - ينبغي أن تتواجد في كل منطقة تجمع وحدة عضوية بمخصصاتها من الافراد والمواد .

٣ - يكون لكل منطقة تجمع مفرزة من الجنود لا يقل عدد أفرادها عن ١٠٠ رجل .

٤ - تكون مناطق التجمع محاطة بمناطق أمنية لا يزيد نصف قطرها عن ١٠ كم . وينبغي على الطرفين إخطار أفرقة المراقبة بالمسافة التي اعتمدتها فعلا لكل منطقة من هذه المناطق .

٥ - ينبغي على قوات الطرفين ، كلّ في مناطق تجمعها ، أن تحترم قواعد السلوك الواردة في التذييل الرابع .

دال - الامدادات

١ - يتعين تفتيش الامدادات الواردة إلى مناطق تجمع أي من الطرفين .

٢ - يتكفل كل طرف بتأمين السوقيات الخاصة بقواته في المرحلة الاولى ، وإن كان يجوز لهما أن ينسقا اجراءاتهما . أما في المرحلة الثانية ، وهي مرحلة تشكيل القوات المسلحة الانفولية ، فينبغي أن تكون عملية الامدادات مشتركة . ويتحمل كل طرف مسؤولية تزويد القوات التي لم تندمج بالقوات المسلحة الانفولية بالدعم السّوقي ريثما يتم تسريح هذه القوات .

٣ - تقرر لجنة التحقق والمراقبة طرائق إخطار أو تحديد مواقيت وخطوط سير السوقيات .

هاء - مراكز الحدود

١ - تنشأ مراكز لمراقبة الحدود ويشغّلها موظفون من الطرفين وفق ما هو مشار إليه في التذييل الخامس .

٢ - يجوز أي من الطرفين تعيين قوات للعمل في هذه المراكز على ألا يتجاوز عدد أفرادها ما يعادل الفصيلة (٣٠ دجلا) ويكون حرا في تحديد طبيعة هذه القوات .

واو - القوات شبه العسكرية

١ - ينبغي أن تكون القوات شبه العسكرية أو العسكرية لكل من الطرفين قد سُرحت أو أُدمجت في القوات العسكرية النظامية المعنية عند بدء نفاذ وقف إطلاق النار .

٢ - تتولى لجنة التحقق والمراقبة مسؤولية التحقق من الامتثال للمبدأ المبين في الفقرة السابقة .

زاي - المعلومات ذات الطابع العسكري

يتبادل كلا الطرفين خلال الفترة الواقعة بين توقيع وقف إطلاق النار وبداية مراقبته ، المعلومات العسكرية الواردة في التذييل السادس ، وذلك في إطار لجنة التحقق والمراقبة .

حاء - ترسانة الاسلحة الكيميائية

بعد سريان وقف إطلاق النار يتفق الطرفان على الاضطلاع بتحقيقات لتقرير ما إذا كان يوجد هذا النوع من المواد ، أو سبق وجوده أساسا وجرى استخدامه .

التذييل الاول

نظام التحقق ، خرائط تنظيمية

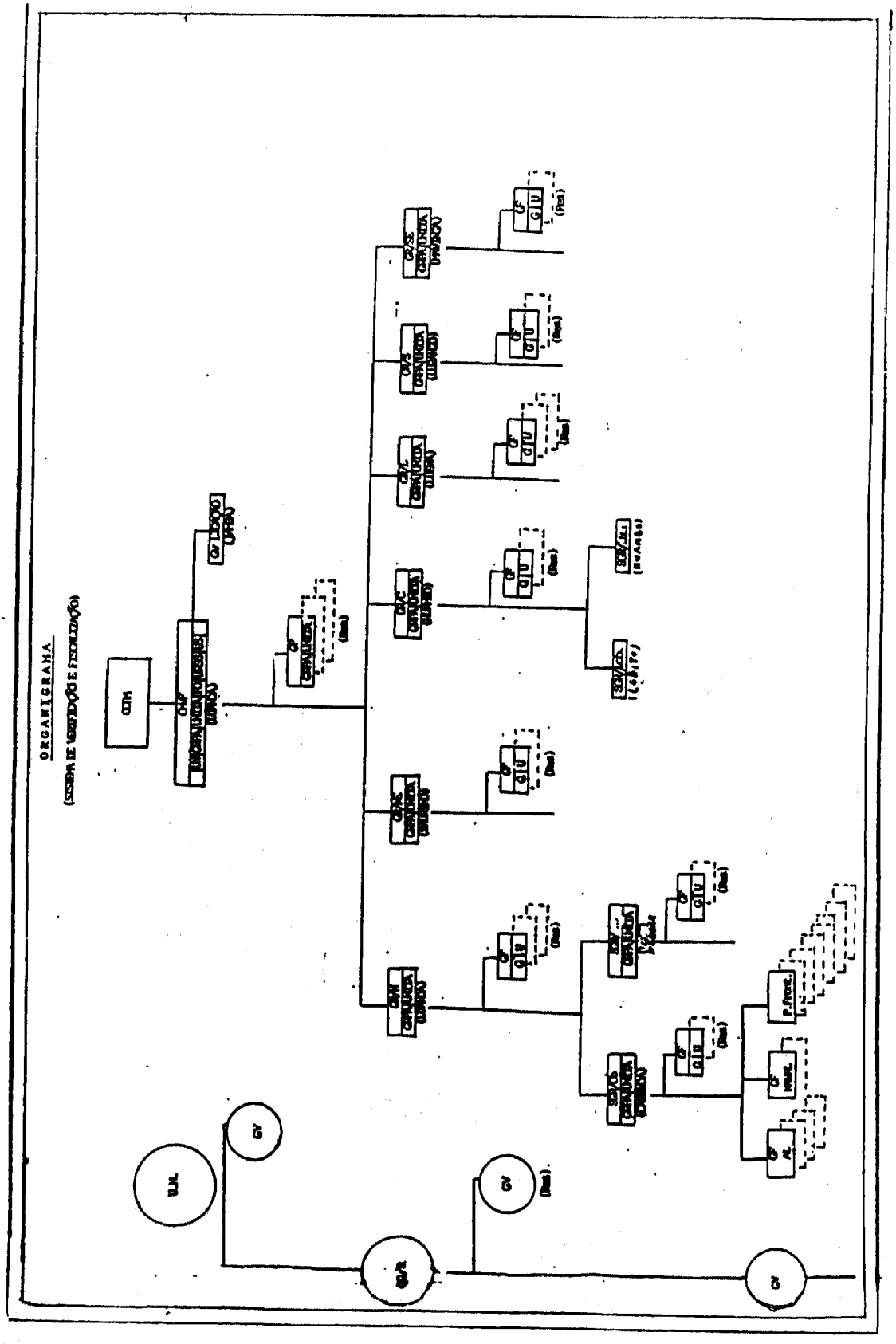
ORGANIGRAMA

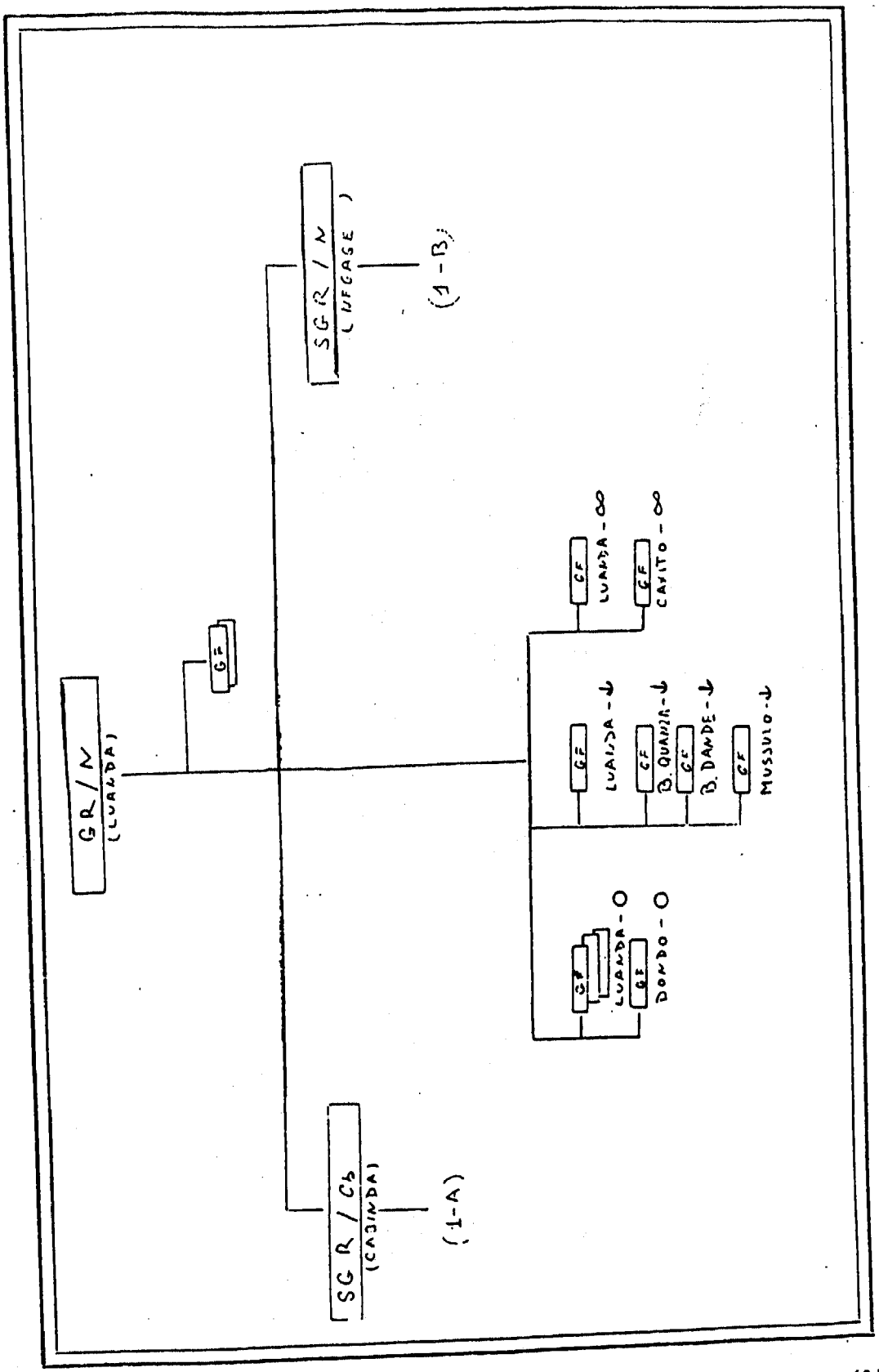
GR / N
(LUANDA)
GF
SGR / N
(LUFCASE)
(1-B)
SG R / CB
(CABINDA)
(1-A)
GF
LUANDA - ∞
GF
CAXITO - ∞
GF
LUANDA - ↓
GF
B. QUANZA - ↓
GF
B. DANDE - ↓
GF
MUSSULO - ↓
GF
LUANDA - O
GF
DONDO - O

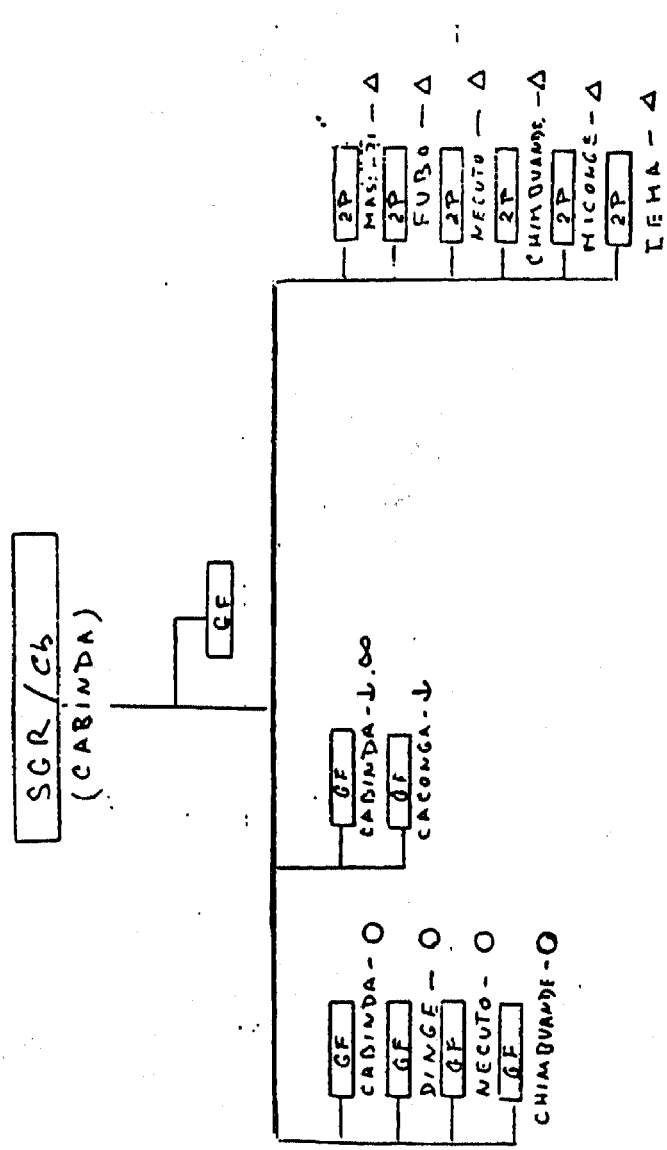
SCR/Ch
(CABINDA)
GF
CABINDA
CACONGA
CABINDA
DINGE
NECUTO
CHIAUANDE
2P
MASSABI
FUBO
NECUTO
CHIAUANDE
NICONGE
TEHA

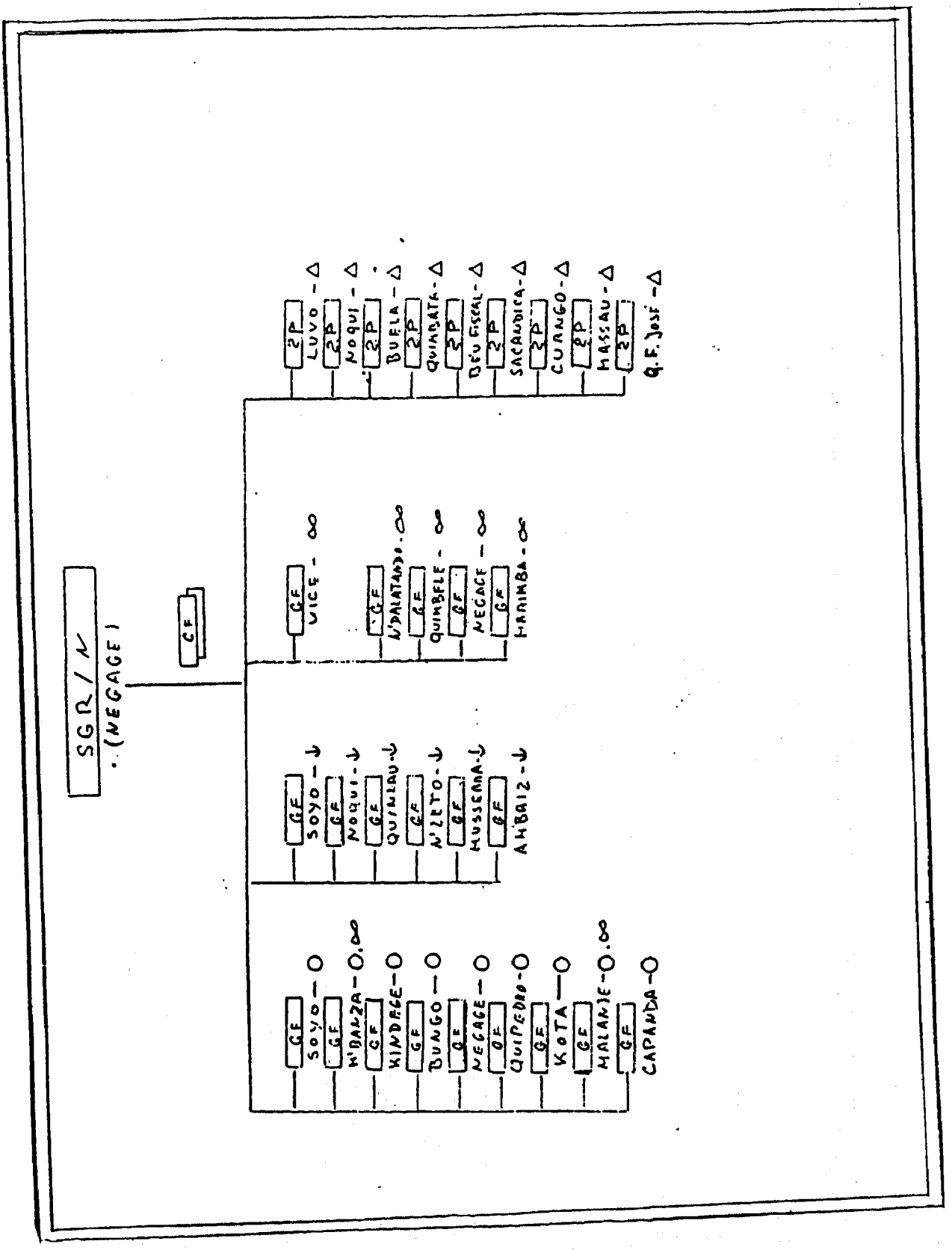
SGR/N
(NEGAGE I)
GF
GF
VICE
M'DALATANDO
QUIMBELE
NEGAGE
HANIMBA
GF
SOYO
NOQUI
QUIMBAU
N'ZETO
HUSSEMA
AMBRIZ
2P
LUVO
NOQUI
BUELA
QUIBATA
DEU FISCAL
SACAUDICA
CURANGO
HASSAU
Q.F. José
GF
SOYO
N'DALA ZA
KINDELE
BUNGO
NEGAGE
QUIPEDRO
KOTA
MALANJE
CAPANDA

(٩١)٨٧٢٠ش

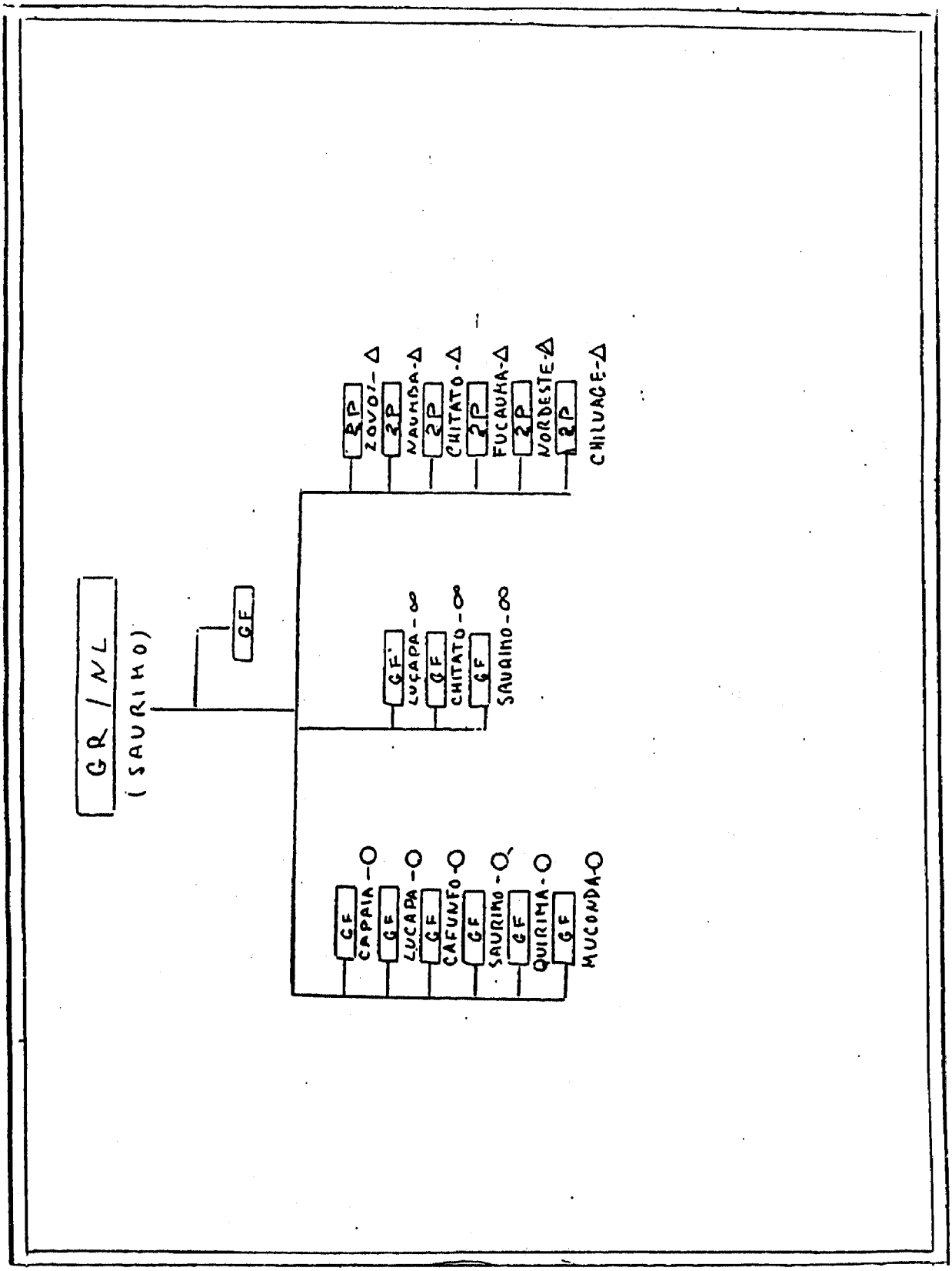
GR / NL
(SAURIHO)
GF
GF
LUÇAPA-∞
GF
CHITATO-∞
GF
SAUAINO-∞
2P
ZOVO!-Δ
2P
NAUNDA-Δ
2P
CHITATO-Δ
2P
FUCAUHA-Δ
2P
NORDESTE-Δ
2P
CHILUAGE-Δ
GF
CAPAIA-O
GF
LUCAPA-O
GF
CAFUNFO-O
GF
SAURIMO-O
GF
QUIRIMA-O
GF
MUCONDA-O

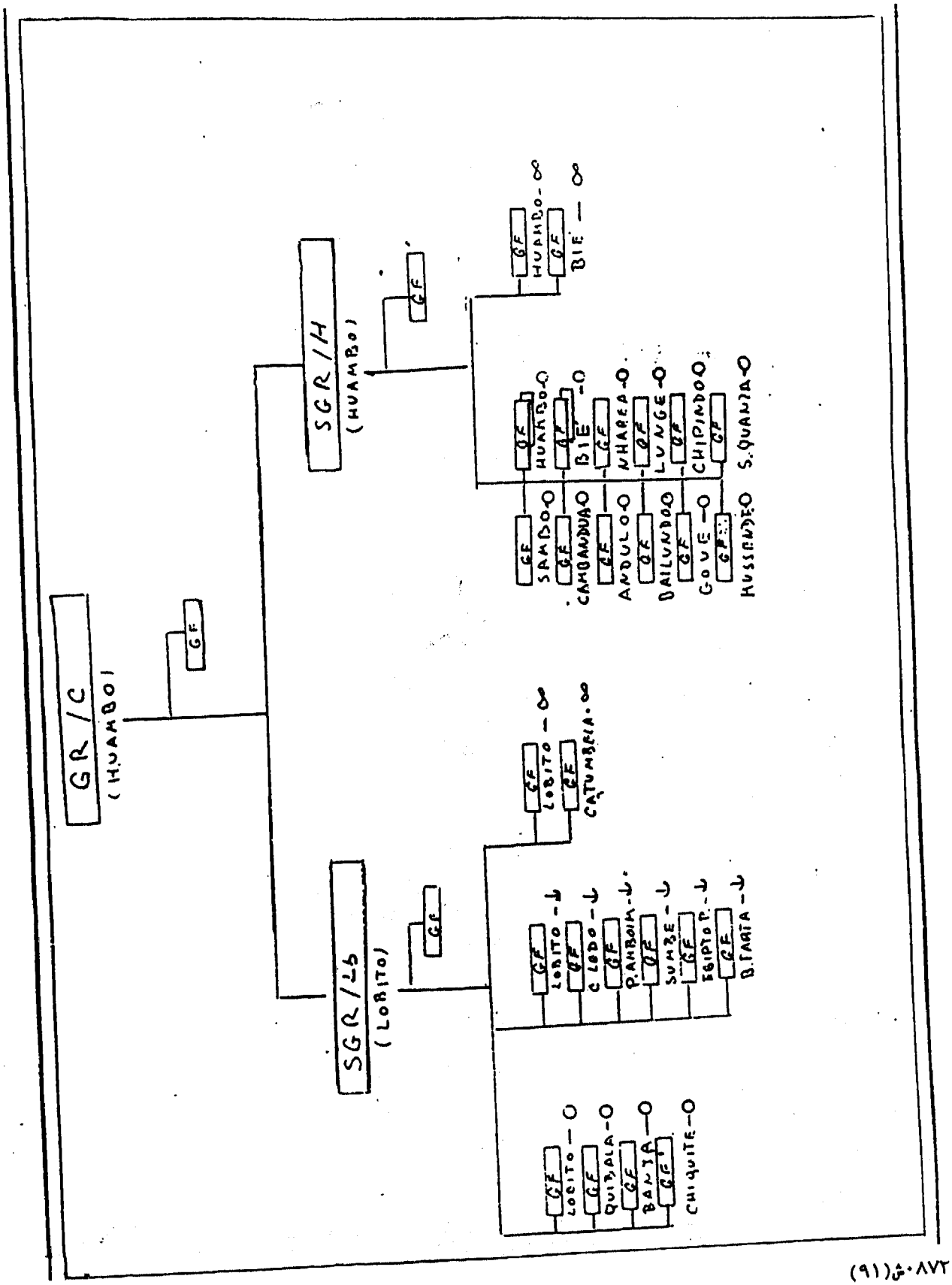
GR /C
(HUAMBO)
GF
SGR/H
(HUAMBO)
GF
SGR/LB
(LOBITO)
GF
GF
HUAMBO
BIE
GF
HUAMBO
BIE
NHAREA
LUNGE
CHIPINDO
S.QUANJA
SAMBOO
CAMBANDUAO
ANDULO
BAILUNDO
GOUE
HUSSIMBEO
GF
LOBITO
CATUMBELA
GF
LOBITO
C.LOBO
P.AMBOIM
SUMBE
EGIPTO P.
B.FARTA
GF
LOBITO
QUIBALA
BANTA
CHIQUITE

٨٧٢٠ش(٩١)

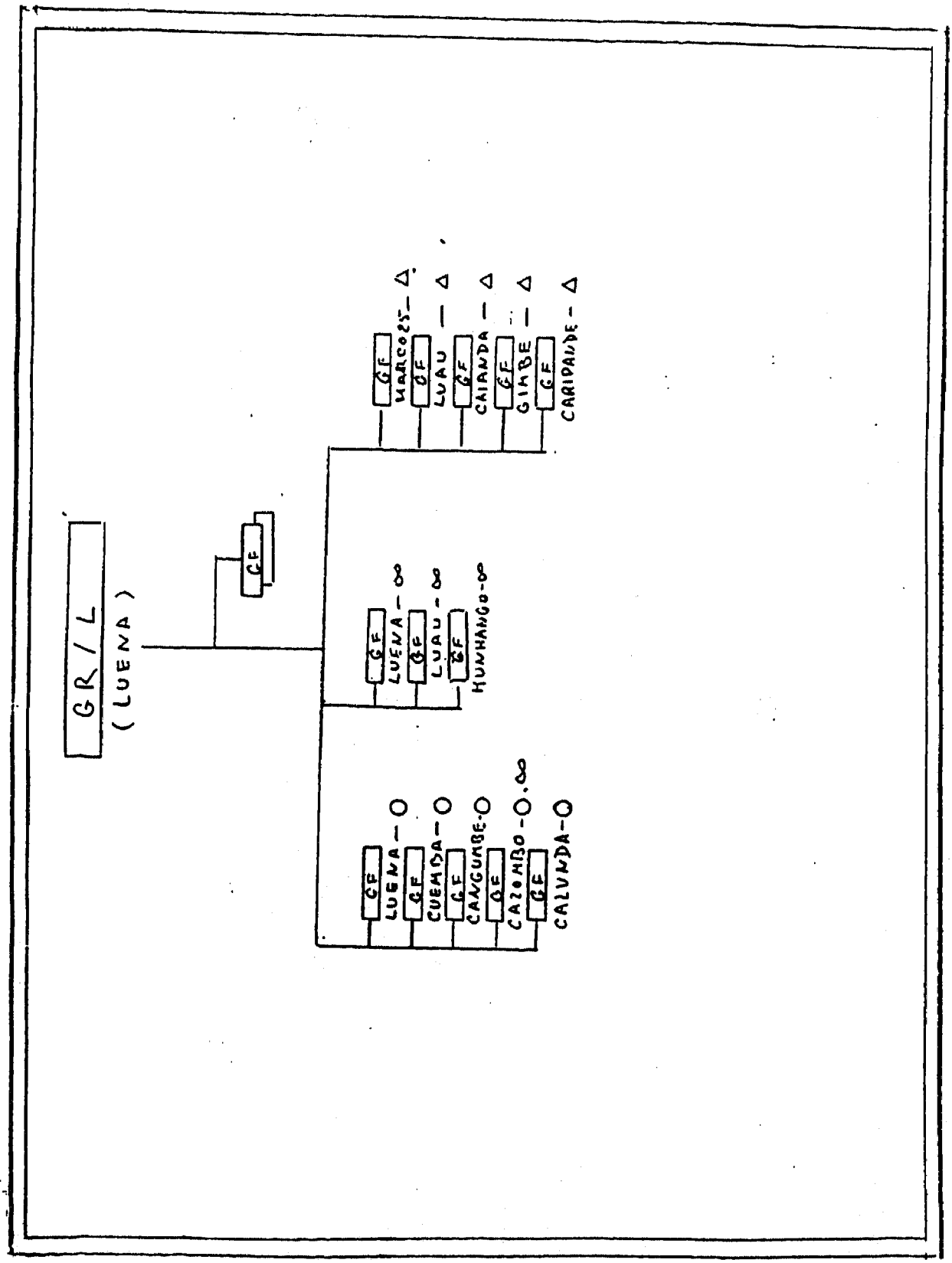
GR / L
(LUENA)
GF
GF
LUENA
GF
LUAU
GF
HUMHANGO
GF
LUENA
GF
CUEMBA
GF
CAVCUMBE
GF
CAZOMBO
GF
CALUNDA
GF
MARCOS
GF
LUAU
GF
CAIANDA
GF
GIMBE
GF
CARIPANDE

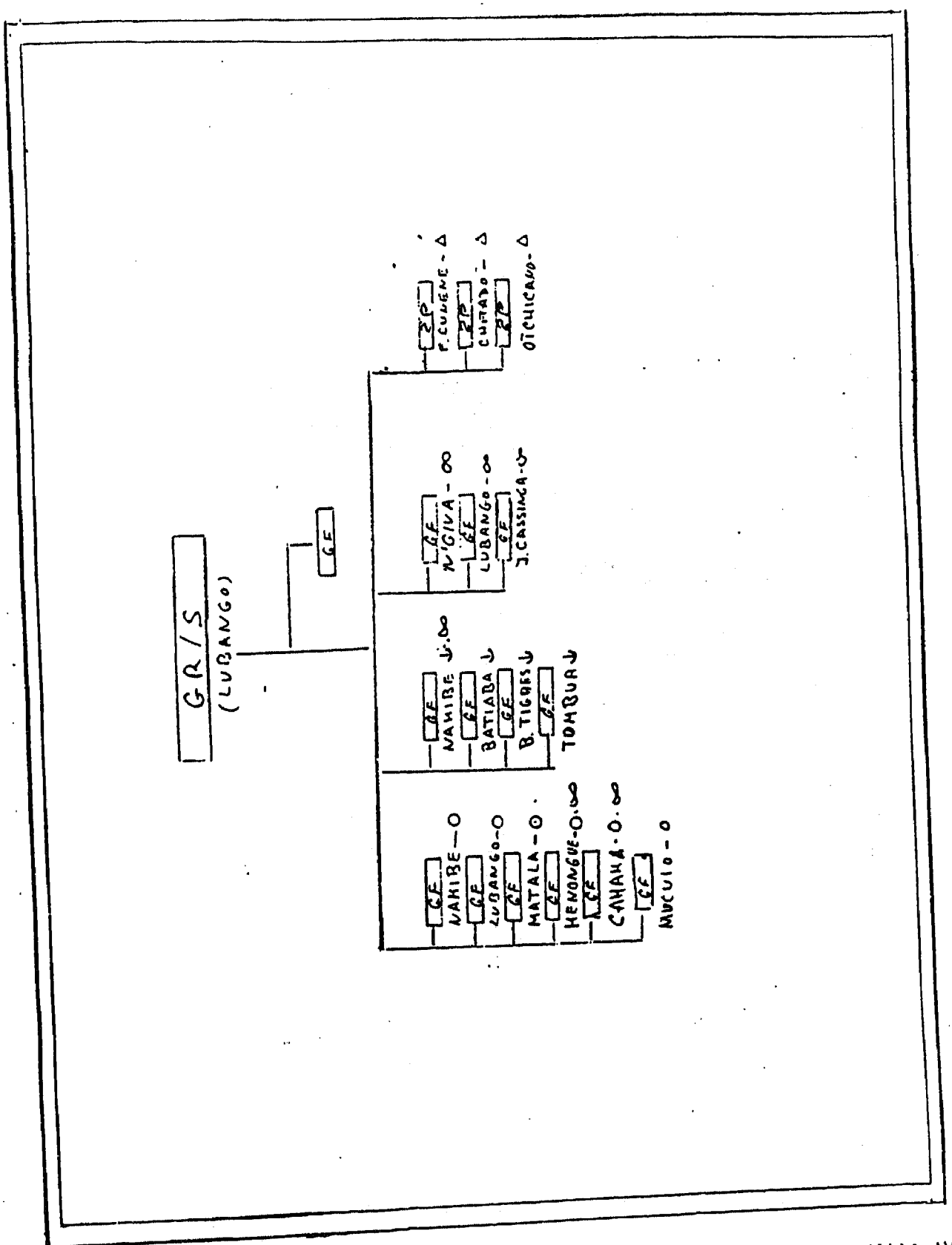
GR/S
(LUBANGO)
GE
MAHIBE
BATIAMA
B. TIGRES
TOMBURA
MAHIBE
LUBANGO
MATALA
HENONGUE
CAHAMA
MUCUIO
N'GIVA
LUBANGO
J. CASSINGA
F. CUNENE
CUITADO
OTCHICAMO

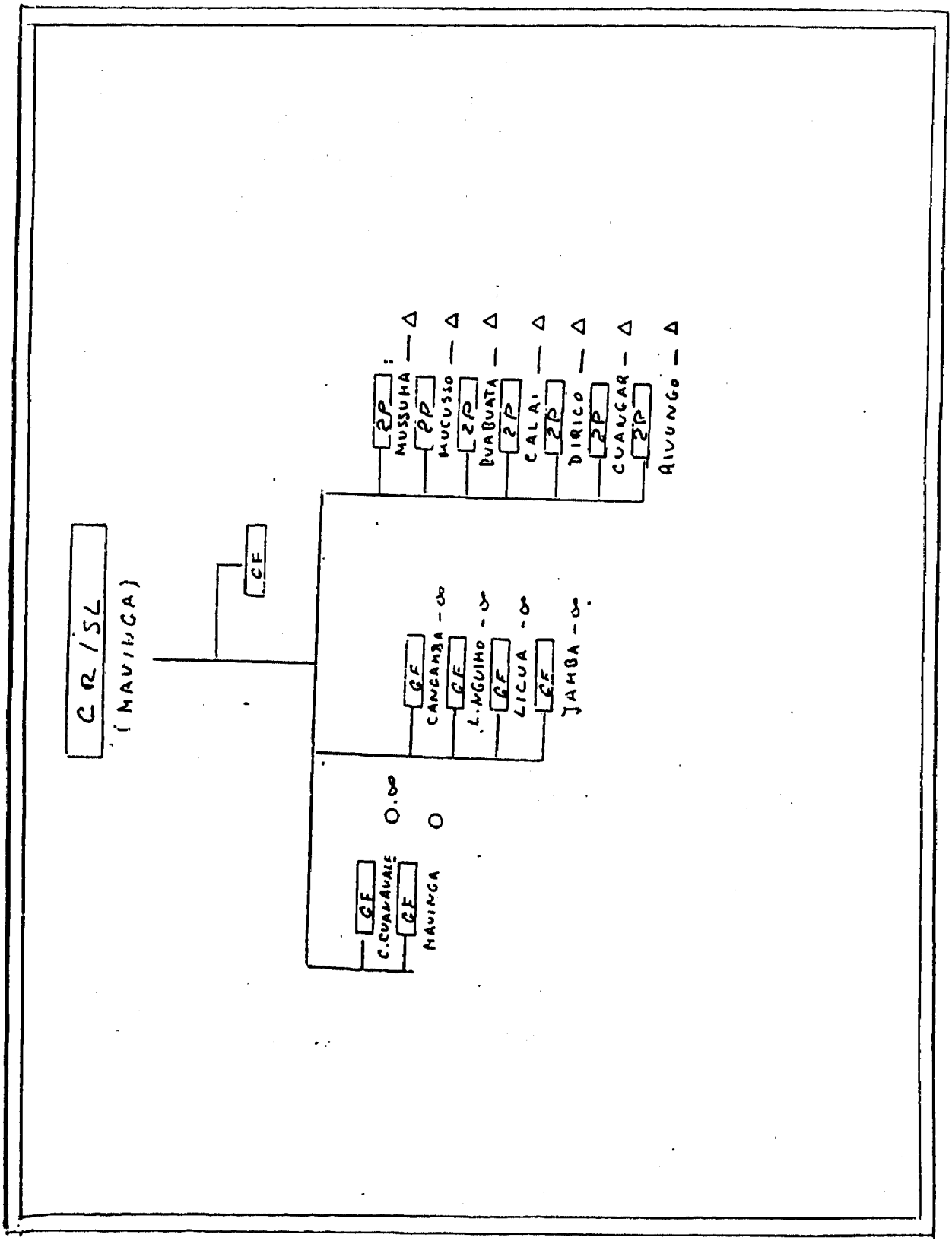
CR/SL
(MAVINGA)
CF
2P
MUSSUMA
2P
MUCUSSO
2P
QUABUATA
2P
CALAI
2P
DIRICO
2P
CUAUCAR
2P
QIVUNGO
GF
CANCANDA
GF
L.NGUIMO
GF
LICUA
GF
JAMBA
GF
C.CUALAVALE
GF
MAVINGA

مفتاح الرموز

CCPM	اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة
CMVF	اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة
Gr Ligaçao	فريق اتصال
Gr/	فريق اقليمي
SGR/	فريق اقليمي فرعي
GF	فريق مراقبة
P	فصيلة
O	منطقة تجمّع قوات
↓	موانئ (مدنية أو عسكرية)
OO	مطارات أو ممرات إقلاع وهبوط (مدنية أو عسكرية)
Δ	مركز حدود

التذييل الثاني

مناطق التجمُّع

	الموقع	الحكومة	الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا
١ -	كابيندا	×	
٢ -	دينغه	×	
٣ -	نيغاغه	×	
٤ -	لواندا	×	
٥ -	كاباندا	×	
٦ -	مالانغه	×	
٧ -	دوندو	×	
٨ -	سويو	×	
٩ -	لوينا	×	
١٠-	كازومبو	×	
١١-	ساوريمو	×	
١٢-	كافونغو	×	
١٣-	لوكابا	×	
١٤-	هوامبو	×	
١٥-	لوبيتو	×	
١٦-	بييه	×	
١٧-	كيبالا	×	
١٨-	أندولو	×	
١٩-	بايلوندو	×	
٢٠-	انغوفه	×	
٢١-	مينونغه	×	
٢٢-	كاهاما	×	
٢٣-	ماتالا	×	
٢٤-	كيتو كوانافاله	×	
٢٥-	ناميبه	×	

التذييل الثاني (تابع)

	الموقع	الحكومة	الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا
٣٦-	امبانزا كونغو	×	
٣٧-	لوبانغو	×	
٣٨-	تشيمبواندە		×
٣٩-	نيكوتو		×
٣٠-	كيبيدرو		×
٣١-	كوتا		×
٣٢-	كيندينغه		×
٣٣-	بونغو		×
٣٤-	بانجا		×
٣٥-	كامباندوا		×
٣٦-	سامبو		×
٣٧-	لونغه		×
٣٨-	موسنده		×
٣٩-	انهاريا		×
٤٠-	سوما كوانزا		×
٤١-	تشيبيندو		×
٤٢-	تشيكيته		×
٤٣-	موكيو		×
٤٤-	كيمبا		×
٤٥-	كيريما		×
٤٦-	كابايا		×
٤٧-	كالوندا		×
٤٨-	كانغومبه		×
٤٩-	موكوندا		×
٥٠-	مافينغا		×

التذييل الثالث

المطارات والموانئ

المطارات

١ - كابيندا
٢ - نيغاغه
٣ - لواندا
٤ - مالانغه
٥ - لوينا
٦ - كازومبو
٧ - ساوريمو
٨ - لوكابا
٩ - هوامبو
١٠- لوبيتو
١١- كاشيتو
١٢- بييه
١٣- مينونغه
١٤- كاهاما
١٥- كيتو كانافاله
١٦- ناميبه
١٧- امبانزا كونغو
١٨- لوبانغو
١٩- تشيتاتو
٢٠- لواو
٢١- ويغه
٢٢- اندالاتاندو
٢٣- كاتومبيلا
٢٤- جامبا كاسينغا
٢٥- انغيغا
٢٦- جامبا

التذييل الثالث (تابع)

المطارات (تابع)

٢٧- ليكوا
٢٨- لومبالا انغيمبو
٢٩- كانغامبا
٣٠- مونهانغو
٣١- كيمبيله
٣٢- ماريمبا

الموانئ

١ - كابيندا
٢ - لواندا
٣ - سويو
٤ - لوبيتو
٥ - ناميبه
٦ - نوكسي
٧ - كانكونغو
٨ - كينزاو
٩ - انزيتو
١٠- موسيرا
١١- أمبريز
١٢- بارّا دو دانده
١٣- موسولو
١٤- بارّا دو كوانزا
١٥- كابو ليدو
١٦- بورتو أمبويم
١٧- سومبه
١٨ - بايا فارتا
١٩- تومبوا
٢٠- بايا دوس تيغريس
٢١- اجيبتو برايا
٢٢- بنتيابا

التذييل الرابع

قواعد سلوك القوات في مناطق التجمع

١ - القيادة والاتصال

(أ) يكون لكل منطقة تجمّع قائد عسكري يعينه الطرف المعني ؛

(ب) يكون القائد العسكري ، بصرف النظر عن الهيكل القيادي الذي هو تابع له ، مسؤولا أمام هيئات مراقبة وقف إطلاق النار فيما يتعلق بما يلي :

- مراعاة الجنود لاتفاقات وقف إطلاق النار ؛

- تنفيذ التوجيهات والأوامر الصادرة عن اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة واللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة ؛

- الرقابة على الأسلحة والذخيرة وغير ذلك من العتاد الخاص بالوحدات المتمركزة في منطقة التجمع ؛

(ج) يقيم القائد العسكري اتصالا بالقيادة التي هو تابع لها وبهيئات مراقبة وقف إطلاق النار المسؤولة عن منطقة التجمع التي تحت قيادته .

٢ - فتح وإغلاق منطقة التجمع

(أ) تفتح منطقة التجمع ، وتدار بموجب هذه القواعد ، اعتبارا من تاريخ دخول وقف إطلاق النار حيّز النفاذ ، أو اعتبارا من تاريخ وصول أول وحدة عسكرية إلى المنطقة ؛

(ب) يرسل القائد العسكري تقارير يومية عن الحالة إلى هيئات مراقبة وقف إطلاق النار ، يحدد فيها الموجود في المنطقة من أفراد وعتاد وذخيرة ، ويصف الانشطة ذات الصلة ، وفقا لنموذج تحدده اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة ؛

(ج) تغلق منطقة التجمع قبل تاريخ الانتخابات العامة وفور وصول جميع الافراد والعتاد والذخيرة إلى وجهة نهائية .

٣ - أنشطة الجنود

(أ) لا يجوز لأي شخص عسكري أو مدني أن يغادر النطاق الأمني لمنطقة التجمع ومعه أسلحة أو ذخيرة ، ما لم يتلق أمرا بهذا الخصوص من هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(ب) لا يجوز للوحدات المنفردة أن تغادر منطقة التجمع إلا بموافقة هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(ج) لا يجوز لأفراد القوات المسلحة مغادرة منطقة تجمعهم بصورة فردية إلاّ بإذن من القائد العسكري للمنطقة وبعلم هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(ج) [كذا] يجوز للجنود أن يزاولوا الأنشطة التالية أثناء وجودهم في مناطق التجمع :

- التدريب العسكري وفقا لبرامج يوافق عليها القائد العسكري للمنطقة وتُجيزها هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

- إعادة تموين المنطقة بالمواد الغذائية والوقود وزيوت التشحيم ؛

- صيانة العتاد وإصلاحه ؛

- تحسين الهياكل الأساسية وإبطال مفعول الألغام الموجودة في منطقة التجمع ؛

- الأنشطة الثقافية والترفيهية .

(د) [كذا] لا يجوز للقوات الموجودة في مناطق التجمع أن تشترك في أي أنشطة حزبية أو سياسية أو نقابية .

٤ - أمن الجنود

(أ) تكفل الوحدات العسكرية المتمركزة في كل منطقة تجمع الامن المحلي لنفسها ؛

(ب) يتم الاتفاق على أمن كل منطقة تجمع بين قائدها العسكري وهيئة التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته المسؤولة عن المنطقة .

٥ - الاحتفاظ بالاسلحة والذخيرة

(أ) يتم في كل منطقة تجمع جمع الاسلحة والذخيرة في نقاط تجميع ومخازن وحظائر وساحات وتوضع تحت رقابة وحراسة كافيتين وتخضع للتفتيش من قِبَل هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(ب) لا يجوز أن يوزَّع على الافراد سوى الاسلحة والذخيرة اللازمة لخدمات الامن المحلي ، وفقا للحكم الوارد في الفقرة ٤ (ب) أعلاه ؛

(ج) يُسمح للافراد بالحصول على الاسلحة وفقا لبرامج الصيانة والتدريب التي يوافق عليها القائد العسكري وتجيزها هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(د) يشكل الحكم الوارد في الفقرة ٧ استثناء من الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) .

٦ - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة وقوع حادث أو انتهاك لوقف إطلاق النار

(أ) يتخذ قادة كل تشكيل التدابير الفورية اللازمة بحق جنودهم لمنع وقوع أي حادث أو انتهاك ؛

(ب) يوجِّه القائد الذي يعلم بوقوع أي حادث أو انتهاك إنذارا إلى الطرف المسؤول (الاطراف المسؤولة) فورا . وإذا كان هذا الطرف (هذه الاطراف) ينتمي (تنتمي) لوحدته ، اتخذ الإجراءات التاديبية المناسبة ؛

(ج) تُخطَر هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته في المنطقة المعنية بكل حادث أو انتهاك ، ويكون من واجبها تحديد المسؤوليات ؛

(د) يقدم القائد العسكري أيضا تقريرا عن كل حادث أو انتهاك إلى القائد الأعلى منه رتبة في سلسلة قيادته ؛

(هـ) في حالة وقوع حادث أو انتهاك ، تمتنع الوحدات عن الردّ وتبذل ما في وسعها للحيلولة دون تصعيد ذلك الحادث أو الانتهاك ؛

(و) دون مساس بالإجراءات التأديبية المشار إليها في الفقرة ٦ (ب) أعلاه ، تخضع الأطراف المسؤولة عن الحوادث أو الانتهاكات ومرتكبوها لجزاءات توقعها اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة .

٧ - الوجهة النهائية للجنود والعتاد في مناطق التجمع

(أ) يُنقل الجنود في كل منطقة تجمُّع إلى مراكز تدريب ، بغية تشكيل القوات المسلحة الانغولية ، أو يسرَّحون ؛

(ب) تُنقل الأسلحة والذخيرة والعتاد المتبقي الخاص بالوحدات في كل منطقة تجمع إلى مراكز التدريب المقامة بهدف تشكيل القوات المسلحة الانغولية ، أو تسلَّم إلى المستودعات . ولا يسمح لأي فرد مُسرَّح بأخذ أي مادة من مواد العتاد العسكري معه ؛

(ج) تنفَّذ العمليات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وفقا للقواعد والتوجيهات والأوامر الصادرة عن اللجنة السياسية العسكرية المشتركة واللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة ، والمنقولة عن طريق هيئات التحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته وتحت رقابتها ؛

(د) يقوم قائد كل منطقة تجمُّع بإخطار الجهات العليا التي هو تابع لها بأي تحركات للأفراد والعتاد تنفَّذ عملا بالأحكام الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) ؛

(هـ) يُنقل جميع الجنود والعتاد من كل منطقة تجمُّع إلى وجهة نهائية قبل موعد الانتخابات .

التذييل الخامس

مراكز الحدود

١ - تشيمبواندە
٢ - نيكوتو
٣ - بيما
٤ - ماسابي
٥ - ميكونفه
٦ - وفوبو
٧ - نوكي
٨ - لوفو
٩ - بويلا
١٠ - كيمباتا
١١ - بيوفيسكال
١٢ - ساكانديكا
١٣ - ماساو
١٤ - كوانغو
١٥ - كيداس فرانك خوسيه
١٦ - زدفو
١٧ - ناومبا
١٨ - تشيتاتو
١٩ - فوكوما
٢٠ - نوردستە
٢١ - شيلواغة
٢٢ - كاياندا
٢٣ - غيبمه
٢٤ - لواو
٢٥ - كاريبانده
٢٦ - موسوما
٢٧ - موكوسو
٢٨ - بوابواتا

٢٩ - كالاي

٣٠ - ديريكو

٣١ - كوانفار

٣٢ - أويتيشيكانفو

٣٣ - تشيتادو

٣٤ - تشاوندا

٣٥ - ماركو ٢٥

٣٦ - ريفونفو

٣٧ - فوز دو كونينه

التذييل السادس

المعلومات العسكرية التي سيجري تبادلها
بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

١ - الافراد - الجنود وتنظيم القوات (البرية والبحرية والجوية)

٢ - المعدات والاسلحة

- المدفعية
- مركبات القتال
- الدفاع الجوي
- الطائرات
- السفن
- مركبات الدعم
- الاسلحة الخفيفة
- المعدات الهندسية

٣ - معلومات أخرى

- معلومات تتعلق بالسوقيات
- السجناء المدنيون والعسكريون بسبب الصراع .

المرفق الثاني

تسلسل المهام في المراحل المختلفة لوقف اطلاق النار
المرحلة التمهيدية (١ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩١)

١ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

التوقيع بالاحرف الاولى على اتفاق وقف اطلاق النار
وقف الدعاية المعادية

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا
الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

مناشدة الاطراف ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في أعمالها

١٥ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

آخر يوم لابلاغ الحكومة البرتغالية بالبلد الذي سيقدم (البلدان التي ستقدم) المساعدة في تشكيل القوات المسلحة

آخر يوم لاخطار الحكومة البرتغالية بقبول اتفاق وقف اطلاق النار

الوقف الفعلي لاعمال القتال (الساعة ٣٤/٠٠ من يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩١)

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا
الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

المرحلة الاولى (١٥ - ٣١/٢٩ أيار/مايو ١٩٩١)
(توقيع الاتفاق ودخوله حيز النفاذ)

١٥ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا

توقف أعمال القتال منذ الساعة ٢٤/٠٠ من يوم ١٥ أيار/مايو

ضمان القادة ، على جميع المستويات ، لبقاء قواتهم في مواقعها وانتظار الاوامر

عدم القيام بعمليات هجومية كالمذكورة فيما يلي :

دوريات الاستطلاع العسكري البري أو الجوي ودوريات القتال في حدود دائرة نصف قطرها ١٠ كيلو مترات من قواعدها العسكرية

تحليق الطائرات المقاتلة أو الطائرات العمودية المسلحة

العمليات العسكرية الموجهة ضد أهداف عسكرية أو اقتصادية أو مدنية

وقف جميع المناورات العسكرية التي تهدف الى نصب أسلحة قادرة على تهديد أمن المدن والهياكل الاقتصادية والادارية والعسكرية الاساسية

جميع أعمال العنف الموجهة ضد السكان المدنيين

احتلال مواقع جديدة

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

١٥ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

٢٩ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

آخر يوم لقيام الحكومة ويونيتا بإبلاغ قواتهما بمناطق التجمع

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

قبل توقيع الاتفاق ، يعيّن أعضاء اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة وأعضاء أفرقة المراقبة

الأمم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الأنغولية

قبيل توقيع اتفاق وقف اطلاق النار ، يعيّن أعضاء اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة

ملاحظات

٢٩ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

توقيع اتفاق وقف اطلاق النار ودخوله حيز النفاذ فورا

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

وقف إرسال المواد الغتاكة الى حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا

المرحلة الثانية (٣١ أيار/مايو - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١)
(تنفيذ نظام المراقبة)

٣١ أيار/مايو ١٩٩١

حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا

بدء تبادل المعلومات العسكرية داخل اطار اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة

بدء عملية الافراج عن جميع السجناء المدنيين والعسكريين المعتقلين نتيجة للنزاع

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

فور توقيع الاتفاق ودخوله حيز النفاذ ، تتولى اللجنة السياسية العسكرية المشتركة واللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة مهامهما

شروع أفرقة المراقبة في السفر الى المواقع المحددة سلفا

الامم المتحدة

شروع أفرقة التحقق في القيام بعمليات التحقق

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

فور توقيع اتفاق وقف اطلاق النار ودخوله حيز النفاذ ، تتولى اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة مهامها

إعداد خطة تشكيل القوات المسلحة الانغولية في إطار اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة

ملاحظات

١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

اتمام أفرقة المراقبة لتمركزها في المواقع المحددة سلفا ، واخطار اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة بأنها أصبحت عاملة

الأمم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

آخر يوم لقيام الطرفين بإبلاغ أفرقة التحقق وأفرقة المراقبة بالجداول الزمنية لتحرك قواتهما الى مناطق التجمع ومراكز الحدود

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

الامم المتحدة

اتمام واقامة نظام الامم المتحدة للتحقق

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

المرحلة الثالثة (١ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ١٩٩١)

(نقل القوات)

١ تموز/يوليه ١٩٩١

حكومة جمهورية انغولا الشعبية ويونيتا

بدء تحرك القوات الى مناطق التجمع ومراكز الحدود

بدء عمليات مراقبة الحدود في مراكز الحدود

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

بدء عمليات المراقبة من قبل افرقة المراقبة

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

١ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ١٩٩١

حكومة جمهورية انغولا الشعبية وبيونيتا

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

تقوم أفرقة المراقبة بابلاغ اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة بالتحرك الى كل منطقة تجمع والى مراكز الحدود

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

١ آب/أغسطس ١٩٩١

حكومة جمهورية انغولا الشعبية وبيونيتا

آخر يوم لاتمام تحرك القوات الى مناطق التجمع ومراكز الحدود

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

ملاحظات

المرحلة الرابعة (١ آب/أغسطس ١٩٩١ - تاريخ الانتخابات)
(التحقق من الاتفاق ومراقبته)

١ آب/أغسطس ١٩٩١

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

يقدم الطرفان تقارير الى هيئات المراقبة بشأن الافراد المقرر تسريحهم

يقدم الطرفان تقارير الى هيئات المراقبة بشأن العتاد المقرر تسليمه الى المستودعات

إبدال فصائل القوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا والقوات المسلحة لتحرير أنغولا ، في مراكز الحدود ، بقوات يحددها الطرفان

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

يقدم الطرفان تقارير الى هيئات المراقبة بشأن الافراد والعتاد المخصص من كل منطقة تجمع لعملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية نتيجة للتوجيهات العامة الصادرة عن اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة

تحرُّك الافراد والعتاد من مناطق التجمع الى مراكز تشكيل القوات المسلحة الانغولية ، ويخضع لمراقبة أفرقة المراقبة

ملاحظات

تاريخ الانتخابات العامة

حكومة جمهورية أنغولا الشعبية ويونيتا

آخر يوم لحل القوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا والقوات المسلحة لتحرير أنغولا

آلية المراقبة

الحكومة/يونيتا

آخر يوم لاغلاق مناطق التجمع

حل هيئات التحقق من وقف اطلاق النار ومراقبته

الامم المتحدة

عملية التشكيل

القوات المسلحة الانغولية

آخر يوم لاتمام عملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية

حل اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة

ملاحظات

الملحق الثاني

المبادئ الاساسية لإقرار السلم في انغولا

النقطة الاولى

اعتراف الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا بالدولة الانغولية ، وبالرئيس خوسيه إدواردو دوس سانتوس وبالحكومة الانغولية حتى إجراء الانتخابات العامة .

النقطة الثانية

في لحظة بدء نفاذ وقف إطلاق النار ، يكتسب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا الحق في القيام بالانشطة السياسية والاشتراك فيها بحرية وفقا للدستور المنقح والقوانين ذات الصلة المتعلقة بإنشاء ديمقراطية متعددة الاحزاب .

النقطة الثالثة

تجري الحكومة الانغولية مناقشات مع جميع القوى السياسية لمعرفة آرائها فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في الدستور . وتعمل الحكومة الانغولية عندئذ مع جميع الاحزاب لصياغة القوانين التي ستنظم العملية الانتخابية .

النقطة الرابعة

تجرى انتخابات حرة ونزيهة لانتخاب حكومة جديدة بعد إجراء تسجيل الناخبين تحت إشراف مراقبين دوليين للانتخابات يبقون في لانغولا حتى يشهدوا بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وبأن النتائج قد أعلنت رسميا . وفي وقت توقيع اتفاق وقف إطلاق النار ، تحدد الاطراف الفترة التي يجب أن تجرى خلالها الانتخابات الحرة والعادلة . ويحدد الموعد المضبوط للانتخابات المذكورة بالتشاور مع جميع القوى السياسية في انغولا .

النقطة الخامسة

احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية بما في ذلك الحق في تكوين الجمعيات .

النقطة السادسة

عملية إنشاء الجيش الوطني تبدأ مع بدء سريان وقف إطلاق النار وتنتهي في موعد الانتخابات ، بموجب شروط يتفق عليها بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد

الوطني للاستقلال التام لانغولا . وتضمن الأطراف الانغولية ، في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، وبدعم من الفريق الدولي للمراقبة ، بكفالة حياد الجيش الوطني في العملية الانتخابية .

النقطة السابعة

إعلان وقف إطلاق النار وبدء نفاذه في جميع أنحاء الإقليم الانغولي ، وفقا للاتفاق الذي سيعقد بشأن هذا الموضوع بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا .

المرفق

١ - توافق حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا على تكوين لجنة سياسية - عسكرية مشتركة ، تنشأ في لواندا في وقت توقيع "المبادئ الاساسية لإقرار السلم في انغولا" .

٢ - تتكون اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة من ممثلين لحكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، كاعضاء ، وممثلين للبرتغال ، والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي كمراقبين . وإضافة إلى ذلك ، يمكن دعوة ممثل للامم المتحدة للاشتراك في اجتماعات اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة .

٣ - مهمة اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة هي ضمان تنفيذ اتفاقات السلم ، وبذلك تضمن الامتثال لجميع التفاهمات السياسية والعسكرية ، والبت بشكل نهائي في الانتهاكات الممكنة لتلك الاتفاقات .

٤ - تخوّل اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة السلطة اللازمة للموافقة على جميع القواعد المتعلقة بعملها ولا سيما نظامها الداخلي . وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا .

الملحق الثالث

مفاهيم حل المسائل التي ما زالت معلّقة بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا

١ - في لحظة بدء نفاذ وقف إطلاق النار ، يكتسب الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا الحق في القيام بالأنشطة السياسية والاشتراك فيها بحرية وفقا للدستور المنقّح والقوانين ذات الصلة المتعلقة بإنشاء ديمقراطية متعددة الأحزاب . وفي وقت توقيع اتفاق وقف إطلاق النار ، يحدد الطرفان الفترة التي يجب أن تجرى خلالها الانتخابات الحرة والنزيهة . ويحدد الموعد المضبوط للانتخابات المذكورة بالتشاور مع جميع القوى السياسية في أنغولا .

٢ - تجري الحكومة الأنغولية مناقشات مع جميع القوى السياسية لمعرفة آرائها فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة في الدستور . وتعمل الحكومة الأنغولية عندئذ مع جميع الأحزاب لصياغة القوانين التي ستنظم العملية الانتخابية .

٣ - يلزم اتفاق وقف إطلاق النار الطرفين بوقف تلقي المواد الفتاكة . وتدعم الولايات المتحدة ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسائر البلدان تنفيذ وقف إطلاق النار وتمتنع عن تزويد أي من الأحزاب الأنغولية بمواد فتاكة .

٤ - عملية الإشراف السياسي الشامل على وقف إطلاق النار هي مسؤولية الطرفين الأنغوليين ، في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة . والتحقق من وقف إطلاق النار مسؤولية الفريق الدولي للمراقبة . وتدعى الأمم المتحدة إلى إرسال مراقبين لدعم الطرفين الأنغوليين ، بطلب من حكومة أنغولا . ويقوم الطرفان الأنغوليان ، في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، باختيار الحكومات التي سترسل مراقبين .

٥ - عملية إنشاء الجيش الوطني تبدأ ببدء نفاذ وقف إطلاق النار وتنتهي في موعد الانتخابات ، في إطار الشروط التي يتفق عليها بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا . ويقوم الطرفان الأنغوليان ، في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، وبدعم من الفريق الدولي للمراقبة ، بكفالة حياد

الجيش الوطني في العملية الانتخابية . ويبقي الطرفان الانغوليان لمفاوضات لاحقة المناقشات المتعلقة بالمساعدة الاجنبية التي قد تكون ضرورية لتكوين الجيش الوطني .

٦ - تجرى انتخابات حرة ونزيهة لانتخاب حكومة جديدة تحت إشراف مراقبين دوليين للانتخابات يبقون في انغولا حتى يشهدوا بأن الانتخابات كانت حرة ونزيهة وبأن النتائج قد أعلنت رسميا .

الملحق الرابع

بروتوكول استوريل

توصلت حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا ، في اجتماعهما في استوريل ، البرتغال ، بواسطة الحكومة البرتغالية ، وفي حضور مراقبين عن الولايات المتحدة الامريكية ، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إلى الاتفاقات والتفاهمات التالية فيما يتعلق بالمسائل السياسية والعسكرية :

أولا - الانتخابات

ثانيا - اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة

ثالثا - المبادئ المتعلقة بمسائل الأمن الداخلي خلال الفترة الممتدة بين بدء نفاذ وقف إطلاق النار وإجراء الانتخابات

رابعا - الحقوق السياسية التي سيمارسها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بعد وقف إطلاق النار .

خامسا - الهياكل الإدارية

سادسا - تشكيل القوات المسلحة الأنغولية

أولا - الانتخابات

١ - تجرى انتخابات في أنغولا لاختيار رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية . وتعقد مشاورات فيما بين جميع القوى السياسية الأنغولية للبت في مسألة ما اذا كانت هذه الانتخابات ستجرى في وقت واحد أم لا .

٢ - يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر والسري ، حسب نظام يقوم على أغلبية الأصوات ، مع اللجوء الى جولة ثانية إذا لزم الأمر .

٣ - تنتخب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر والسري ، حسب نظام يقوم على التمثيل النسبي على المستوى الوطني .

٤ - تسبق الانتخابات فترة من الحملات الانتخابية الرسمية ، يحدد طولها في أعقاب عملية مشاورات تشترك فيها جميع القوى السياسية الانغولية . ويتم الحصول على فتوى فنية من هيئة دولية متخصصة ، مثل الامم المتحدة ، بشأن مسألة المدة المستصوبة للحملة الانتخابية في انغولا . على أنه ليس لاي طرف من الاطراف أن يعتبر هذه الفتوى ملزمة .

٥ - يجوز لجميع المواطنين الانغوليين البالغين الإدلاء بأصواتهم والاشتراك في الحملة الانتخابية وترشيح أنفسهم للانتخاب دون تمييز أو تخويف . وتعالج مسألة تحديد المراد بكلمة "بالغ" ، في قانون الانتخابات الذي يوضع مشروعه بعد وقف إطلاق النار ، في أعقاب عملية مشاورات تعقد بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية وجميع القوى السياسية الانغولية .

٦ - يكون التصويت سريا ، وتتخذ ترتيبات خاصة لمن لا يعرفون القراءة والكتابة . ويجري النص على هذه الترتيبات في قانون الانتخابات ، الذي يوضع مشروعه بعد وقف اطلاق النار ، في أعقاب عملية مشاورات تعقد بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية وجميع القوى السياسية الانغولية .

٧ - تتاح لجميع الاحزاب السياسية والاشخاص المهتمين الفرصة لتنظيم عملية الانتخابات والاشتراك فيها على قدم المساواة ، بغض النظر عن مواقفهم السياسية .

٨ - تكفل تماما حرية التعبير وتكوين الجمعيات والاتصال بوسائط الإعلام .

٩ - قبل الطرفان الاقتراح الثلاثي المقدم من وفد البرتغال بوصفه وسيطا ، ووفد الولايات المتحدة ووفد الاتحاد السوفياتي بوصفهما مراقبين ، والذي ينص على أن تكون الفترة من ١ أيلول/سبتمبر حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ هي الفترة التي تجرى خلالها انتخابات حرة ونزيهة في انغولا بعد التوقيع على وقف اطلاق النار في أيار/مايو ١٩٩١ . وقد توصل الطرفان الى تفاهم على أخذ الاعلان الثلاثي التالي في الاعتبار لدى مناقشة الموعد الذي يحدد لإجراء الانتخابات :

"مراعاة للصعوبات الادارية التي تكتنف تنظيم عملية الانتخابات ، وعلى وجه الخصوص استصواب أن تجرى الانتخابات أثناء الفصل الجاف ، وضرورة تقليل التكاليف المرتفعة التي سيتحملها المجتمع الدولي في مراقبة وقف إطلاق النار ، فإن وفود البرتغال والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي توصي جادة بأن تجرى الانتخابات أثناء الجزء الاول من الفترة المقترحة ، ويفضل أن يكون ذلك ما بين ١ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٢" .

ثانيا - اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة

١ - وفقا لما هو وارد في الوثيقة المعنونة "مفاهيم حل المسائل التي ما زالت معلقة بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا" ، ومرفق الوثيقة المعنونة "المبادئ الاساسية لاقرار السلم في انغولا" ، تكون مهمة اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة هي الإشراف السياسي الشامل على عملية وقف إطلاق النار . ويكون واجبها هو الاطمئنان الى تطبيق اتفاقات السلم ، بما يضمن الامتثال التام لجميع التفاهمات السياسية والعسكرية ، وكذلك اتخاذ القرار النهائي بشأن ما يمكن أن يقع من انتهاكات لتلك الاتفاقات .

٢ - تكون للجنة السياسية - العسكرية المشتركة السلطة اللازمة لاعتماد جميع القواعد المتعلقة بسير عملها ، وعلى الاخص نظامها الداخلي . وتتخذ قراراتها بتوافق الاراء بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا (يونيتا) ، بعد الاستماع الى رأي المراقبين .

فقرة قائمة بذاتها : لا تسعى اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة إلى الحلول محل حكومة جمهورية انغولا الشعبية .

٣ - في ضوء ما تقدم ، على اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، التي يقع مقرها في لواندا ، أن تشكل نفسها على نحو يحقق ما يلي :

٣ - ١ ضمان أن يسود السلم لاجراء انتخابات حرة ونزيهة ومتعددة الاحزاب ويمكن التحقق منها دوليا ؛

٣ - ٢ ضمان الوفاء بجميع التفاهمات السياسية الناتجة عن اتفاقات السلم فيما يتصل بالعملية الانتخابية ؛

٣ - ٣ الاشراف على تنفيذ اتفاق وقف اطلاق النار في إطار اللجنة المشتركة للتحقق والمراقبة ، والتعاون مع ممثلي الامم المتحدة ؛

٣ - ٤ الوقوف على ما يمكن أن تتعرض له السلامة الإقليمية للبلد من تهديدات ؛

٣ - ٥ القيام ، في نطاق سلطتها ، بمناقشة المسائل المتعلقة بالمنفيين الانغوليين .

٤ - تشكل اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة وقت التوقيع على اتفاق وقف اطلاق النار .

٥ - تتألف اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة من ممثلين لحكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، كأعضاء ، ومن ممثلين للبرتغال والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، كمراقبين . ويجوز تمثيل الامم المتحدة بصفة ضيف مدعو .

٥ - ١ يدعم الاعضاء والمراقبون بمساعدين ومستشارين فنيين بالنسبة للمجالات الموكلة إليهم ، وهي :

(أ) اللجنة المشتركة للتحقق من وقف إطلاق النار ومراقبته ؛

(ب) اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة الانغولية ؛

(ج) اللجنة السياسية .

فقرة قائمة بذاتها : في حالة أعضاء اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة يجب أن يكون المساعدون والمستشارون الفنيون من الانغوليين .

٦ - تكون رئاسة اجتماعات اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، بالتناوب حسب مبدأ المناوبة ، لحكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، دون مساس بمبدأ توافق الآراء في عملية اتخاذ القرارات .

٧ - تقع على عاتق اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة مسؤولية وضع مشروع لنظامها الداخلي ، وكذلك تحديد ميزانيتها .

٨ - تنتهي ولاية اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة في التاريخ الذي تتولى فيه الحكومة المنتخبة مهامها .

ثالثا - المبادئ المتصلة بمسألة الأمن الداخلي أثناء الفترة الواقعة بين بدء نفاذ وقف اطلاق النار واجراء الانتخابات

١ - يكون لجميع الانغوليين الحق في القيام بأنشطة سياسية والمشاركة فيها دون تخويف ، وفقا للدستور المنقح والقوانين المعمول بها لإقامة نظام ديمقراطي متعدد الاحزاب ، والاحكام الواردة في اتفاقات السلم .

٢ - ١ يخضع حياد الشرطة ، التي تكون مهامها وأنشطتها من مسؤولية حكومة جمهورية انغولا الشعبية ، للتحقق والمراقبة من جانب أفرقة مراقبين يتألف واحدها من عضوين ترشحهما حكومة جمهورية انغولا الشعبية ، وعضوين يرشحهما الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، وخبير في شؤون الشرطة يرشحه هيكل قيادة الامم المتحدة ويكون خاضعا له .

٢ - ٢ تكون لافرقة المراقبة ، في نطاق سلطتها ، ولاية محددة هي واجب زيارة مرافق الشرطة وتفقد أنشطتها والتحقيق فيما يمكن أن يقع من انتهاكات للحقوق السياسية ترتكبها الشرطة . ولهذه الافرقة أن تتنقل بحرية في جميع أنحاء أراضي انغولا .

٢ - ٣ تخضع أفرقة المراقبة للجنة السياسية - العسكرية المشتركة يجب أن تقدم تقارير عن أنشطتها إلى تلك الهيئة .

٢ - ٤ من حيث المبدأ ، تنشأ ثلاثة أفرقة مراقبة لكل منطقة اقليمية أنغولية . ويجوز للجنة السياسية - العسكرية المشتركة أن تعدل عدد أفرقة المراقبة وفقا لاحتياجات كل اقليم .

٣-١ وفقا للدعوة الموجهة من الحكومة ، سيشترك الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا في قوة الشرطة المسؤولة عن حفظ النظام العام .

٣-٢ وتحقيقا لهذه الغاية ، سيُكفل ، بعد بدء سريان وقف إطلاق النار بوقت وجيز ، وكوسيلة لتعزيز الثقة بين الطرفين ، توفر شواغر في صفوف قوة الشرطة ليشغلها أفراد يعينهم الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا ، وسيتم تدريب هؤلاء الافراد التدريب المناسب .

٤ - سيكون الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا مسؤولا عن السلامة الشخصية لكبار قادته . وستمنح حكومة جمهورية انغولا الشعبية مركز الشرطة لافراد الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا المسؤولين عن كفالة هذه السلامة .

رابعا - الحقوق السياسية التي سيمارسها الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا عقب وقف إطلاق النار

١ - وفقا للاحكام الواردة في الوثيقة المعنونة "مفاهيم لحل القضايا التي لا تزال معلقة بين حكومة جمهورية انغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا" ، وفي وثيقة "المبادئ الاساسية لإقرار السلم في انغولا" ، يكتسب الاتحاد الوطني ، حين بدء نفاذ وقف إطلاق النار ، الحق في الاضطلاع بالانشطة السياسية والاشتراك فيها بحرية ، وفقا للدستور المنقح والقوانين ذات الصلة من أجل إقامة ديمقراطية متعددة الاحزاب ، ويشمل ذلك على وجه الخصوص الحقوق التالية :

(أ) حرية التعبير ؛

(ب) الحق في تقديم برنامجه السياسي ونشره ومناقشته بحرية ؛

(ج) الحق في ضم الاشخاص إليه وقيدهم أعضاء فيه ؛

(د) الحق في عقد اجتماعات وتنظيم مظاهرات ؛

(هـ) الحق في الوصول الى وسائط الإعلام الحكومية ؛

(و) الحق في حرية الحركة والسلامة الشخصية لاعضائه ؛

(ز) الحق في تقديم مرشحين في الانتخابات ؛

(ح) الحق في فتح مقار ومكاتب تمثيل في أي مكان في أنغولا .

٢ - دون مساس بأحكام الفقرة السابقة ، التي تسمح للاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا بممارسة تلك الحقوق على الفور ، يجب على الاتحاد ، بعد بدء نفاذ وقف اطلاق النار ، الوفاء بالشروط الرسمية المتعلقة بتسجيله كحزب سياسي عملا ب "قانون الاحزاب السياسية" لجمهورية أنغولا الشعبية .

خامسا - الهياكل الإدارية

١ - يقبل كلا الطرفين مبدأ مد نطاق سلطة الإدارة المركزية الى المناطق الانغولية الخارجة في الوقت الحاضر عن نطاق سلطتها .

٢ - يعترف كلا الطرفين بأن مد نطاق السلطة هذا لا يجب أن يتم على نحو مفاجئ أو يعرض للخطر حرية حركة الأشخاص والسلع وأنشطة القوى السياسية وتنفيذ المهام المتصلة بالعملية الانتخابية .

٣ - يوافق كلا الطرفين على أن تُترك الى تاريخ لاحق دراسة التنفيذ الفعلي لمد نطاق السلطة هذا وسيضطلع بها في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة أفرقة مختصة مؤلفة من ممثلين لحكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا . ويجوز لهذه الافرقة أن تستعين بمستشارين فنيين دوليين .

سادسا - تشكيل القوات المسلحة الانغولية

ألف - تعريف القوات والمبادئ العامة

حيث أن عملية إحلال السلم بين حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا تفترض مقدما الحاجة الى تشكيل قوات مسلحة ،

توافق حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا على ما يلي :

١ - أن تشكل قوات مسلحة أنغولية .

٢ - أن القوات المسلحة الأنغولية :

(أ) مهمتها العامة هي الدفاع عن الاستقلال والسلامة الإقليمية وصيانتهما ؛

(ب) يجوز لها ، امتثالا لأحكام القانون ، أن تؤدي مهام المصلحة العامة الأخرى التي يكون من مسؤولية الدولة أن تؤديها ، أو تتعاون في المهام المتصلة بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان وتحسين نوعية حياتهم ، دون مساس بالمهمة العامة السابقة الذكر ؛

(ج) تشكل من المواطنين الأنغوليين دون سواهم ؛ وفضلا عن ذلك ، يكون هيكلها التنظيمي واحدا بالنسبة للإقليم بأكمله ؛

(د) يكون تكوينها وهيكل قيادتها العليا وجنودها وآلياتها ومعداتها على النحو المحدد وفقا للتهديدات الخارجية المتوقعة والظروف الاجتماعية - الاقتصادية للبلد ؛

(هـ) تكون غير حزبية وتطيع الأجهزة السيادية المختصة في حدود مبدأ الخضوع للسلطة السياسية ؛

(و) تؤدي اليمين علنا باحترام دستور الجمهورية وقوانينها الأخرى .

٣ - يتمتع أفراد القوات المسلحة العاملون بحق التصويت الفعلي ، غير أنه لا يجوز لهم استخدام مهامهم أو تشكيلات وحدات القوات المسلحة الأنغولية للتدخل في أي أنشطة سياسية حزبية أو نقابية أخرى .

٤ - تبدأ عملية تشكيل القوات المسلحة مع بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتنتهي في تاريخ انتهاء الانتخابات .

٥ - تتطور عملية تشكيل القوات المسلحة في وقت واحد مع عملية تجميع القوات التي كانت تُسرح تدريجيا نتيجة لوقف إطلاق النار ، ونزع سلاحها وإدماجها في الحياة المدنية .

٦ - يمضي التجنيد في صفوف القوات المسلحة الانغولية خلال الفترة السابقة للانتخابات وفقا لمبدأ الإرادة الحرة ، وذلك من بين صفوف القوات التي تشكل الآن جزءا من القوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا والقوات المسلحة لتحرير أنغولا .

٧ - يلزم جميع الأفراد العسكريين الذين يدمجون في القوات المسلحة الانغولية قبل تاريخ إجراء الانتخابات وحتى ذلك التاريخ ، بحضور دورات تدريبية مهنية بهدف تحقيق توحيد في النظريات والإجراءات يفضي إلى إيجاد روح جماعية أساسية .

٨ - يكفل الطرفان الانغوليان من خلال العمل في إطار اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة واللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة حياد القوات المسلحة أثناء الفترة السابقة لإجراء الانتخابات .

٩ - لن يكون موجودا وقت إجراء الانتخابات سوى القوات المسلحة الانغولية ، ولا يجوز أن تكون هناك قوات أخرى على الإطلاق . ويُسرح ، قبل موعد إجراء الانتخابات ، جميع أفراد القوات المسلحة الحالية التابعة لكل طرف الذين لا يصبحون أفرادا في القوات المسلحة الانغولية .

١٠ - يوافق كلا الطرفين على استمرار كفالة الحقوق الفردية التي يكتسبها الأفراد العسكريون في القوات المسلحة الانغولية خلال الفترة السابقة للانتخابات وعلى حماية تشكيلات الوحدات المنشأة حتى ذلك الحين لتوحيد تلك القوات المسلحة ذاتها .

١١ - تشكل وحدات القوات المسلحة الانغولية بدءا من مستوى الفصيلة .

باء - عدد أفراد القوات

١ - يوافق الطرفان على أن يكون عدد أفراد القوات المسلحة الانغولية وقت إجراء الانتخابات كما يلي :

الجيـــش ٠٠٠ ٤٠
سلاح الجو ٠٠٠ ٦
البحريـة ٠٠٠ ٤

٢ - يكون توزيع أفراد الجيش وفقا للخطة التالية :

- ٠٠٠ ١٥ جنـدي للعمليـات ، يخصص منهم ٠٠٠ ٧ للمناطـق العسكريـة ، و ٨٠٠ ٤ للاحتياطي العام للجيش و ٠٠٠ ٣ للقوات الخاصة ؛

- ٠٠٠ ١٥ جندي لخدمات الدعم والإدارة ؛

- ٠٠٠ ٦ ضابط صف ؛

- ٠٠٠ ٤ ضابـط .

٣ - يوفر كل من الطرفين للجيش ما مجموعه ٠٠٠ ٢٠ فرد ويكون توزيعهم على النحو التالي :

- ٠٠٠ ١٥ جندي (يخصص منهم للعمليات ٥٠٠ ٧ جندي) ؛

- ٠٠٠ ٣ ضابط صف ؛

- ٠٠٠ ٢ ضابـط .

٤ - يتم توفير القوات الأولى المخصصة للقوات الجوية والبحريـة من الفروع ذات الصلة التابعة للقوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا حيث لا يوجد مثل هـذه الوحدات بالقوات المسلحة لتحرير أنغولا . وبمجرد أن تبدأ عمليـة تدريب القـوات المسلحة الانغولية ، سيتمكن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لانغولا من الاشتراك في القوات الجوية والبحرية وفقا لشروط تحدد في إطار اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة .

٥ - تخضع البحرية وسلاح الجو للتحقق والمراقبة ، دون مساس بالسماح لها بالاضطلاع بمهام مراقبة كوسيلة لضمان قدرتها على القيام بالعمليات والدفاع عن المصالح

الاقتصادية . وبمجرد أن تصبح وحدات البحرية وسلاح الجو جزءا من القوات المسلحة الانغولية فإنها تصبح تابعة لإمرة القيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية .

جيم - هياكل قيادة القوات المسلحة الانغولية

١ - مبادئ عامة

(أ) تكون هناك لجنة لتشكيل القوات المسلحة تُنشأ خصيصا لتوجيه عملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية وتكون تابعة للجنة السياسية - العسكرية المشتركة ؛

(ب) يرد هيكل قيادة القوات المسلحة الانغولية ، بما في ذلك القيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية وقيادات الفروع الثلاثة (الجيش وسلاح الجو والبحرية) في الخريطة التنظيمية الواردة في المرفق .

(ج) سوف يصبح هيكل قيادة القوات المسلحة الانغولية كله ، وإن كان مستمدا خلال فترة تكوينه من القوات الشعبية المسلحة لتحرير انغولا والقوات المسلحة لتحرير انغولا ، هيكلا غير حزبي بكل ما في الكلمة من معنى ، ويتلقى التوجيهات والأوامر فقط من اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، واللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة ، وعبر التسلسل القيادي للقوات المسلحة الانغولية .

(د) التعيينات في القيادة العليا في القوات المسلحة الانغولية وفي قيادات الفروع الثلاثة للقوات المسلحة الانغولية تقترحها اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة وتوافق عليها اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة .

(هـ) تكون السوقيات في القوات المسلحة الانغولية مشتركة ، وتنشأ لهذا الغرض قيادة سوقيات وهياكل أساسية وتكون خاضعة للقيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية .

٢ - اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة

(أ) إن اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة ، التي تخضع مباشرة للجنة السياسية - العسكرية المشتركة ، هي بمثابة الهيئة الانتقالية ، حتى موعد الانتخابات ، بين القيادة السياسية - العسكرية وقيادة القوات المسلحة الانغولية .

(ب) تتكون اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة من ممثلين عن القوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا والقوات المسلحة لتحرير أنغولا ، كأعضاء يساعدهم ممثلون عن البلد المختار (البلدان المختارة) لتقديم المشورة لهم خلال عملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية .

(ج) تكون مسؤوليات اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة على النحو التالي ، غير انه للجنة السياسية - العسكرية المشتركة أن تنيط بها مسؤوليات أخرى :

- تقترح على اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة القواعد التي تطبّق على القوات المسلحة الانغولية .

- تقترح على اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة الميزانية التي تخصص للقوات المسلحة الانغولية [لفترة ما] قبل الانتخابات .
- تضطلع بالتخطيط الاستراتيجي للقوات المسلحة الانغولية [لفترة ما] قبل الانتخابات .

- تقترح على اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة معايير لانتقاء الافراد من القوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا والقوات المسلحة لتحرير أنغولا لأغراض تشكيل القوات المسلحة الانغولية .

- تقترح على اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة أسماء ضباط القيادة الرئيسيين للقوات المسلحة الانغولية من المستويات العليا حتى مستوى قيادة اللواء .

- وضع مشاريع توجيهات بشأن وضع المراحل لعملية ملء الشواغر في الوحدات الهيكلية للقوات المسلحة الانغولية .

٣ - <u>القيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية</u>

(أ) المهمة العامة للقيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية هي وضع تفاصيل التوجيهات العامة الواردة من اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة بغية ملء الشواغر في الوحدات الهيكلية ، ودعم القوات .

(ب) تتكون القيادة العليا [لفترة ما] قبل الانتخابات من ضابطين عاميـــن (فئة الجنرالات) متساويين في الرتبة يسمي كل طرف واحدا منهما . ولا تكون قراراتهـــا صحيحة إلا عندما تحمل توقيعي الضابطين كليهما .

(ج) يساعد القيادة العليا هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الانغولية التي تتكون على الاقل من وحدات الاركان التالية التي يرأسها ضباط عامون أو ضبـــاط ميدان :

ركن المكاتب

ركن التخطيط والتنظيم

ركن النظريات العسكرية والتدريب العسكري

ركن التشريع

ركن الإعلام

ركن العلاقات العامة

ركن العدالة والانضباط

ركن العمليات

٤ - <u>قيادة الجيش</u>

(أ) تقوم القيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية في الوقت المناســب بتشكيل قيادة الجيش في إطار اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة ورهنا بموافقة اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة .

(ب) توضع المناطق والقطاع (أو القطاعات) العسكرية ضمن هيكل قيـــادة الجيش في مركز يقع مباشرة تحت رئيس أركان الجيش الذي ستحدد واجباته فيما بعـــد والتي قد تتضمن ما يلي : تنظيم وإعداد القوات ، والتدريب ، والعدالة والانضبـــاط ، والدعم السّوْقي للقوات الموزعة .

(ج) يكون على رأس قيادة كل منطقة عسكرية قائد عام يساعده نائب قائد وقائد مقر . ويكون على رأس قيادة القطاع العسكري ضباط عامون .

(د) وفيما يلي مقار المناطق العسكرية والقطاع العسكري :

المنطقة العسكرية الشمالية ومقرها ويغه

المنطقة العسكرية الوسطى ومقرها هوامبو

المنطقة العسكرية الشرقية ومقرها لوينا

المنطقة العسكرية الجنوبية ومقرها لوبانغو

قطاع كابيندا العسكري

(هـ) يتكون نظام القوات على أساس وحدات على مستوى اللواء ومن قوات أخرى قد تكون موزعة على (المناطق) القطاعات العسكرية أو محتفظا بها في احتياطي الجيش أو احتياطي القوات المسلحة الانغولية .

٥ - سلاح الجو

يتشكل سلاح الجو على أساس سلاح الجو التابع للقوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا ، وفقا للأحكام الواردة في البندين ٤ و ٥ من الفرع باء أعلاه . أما التفاصيل فسوف ترد في توجيهات تصدر عن اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة .

٦ - البحرية

سوف تشكّل البحرية على أساس البحرية التابعة للقوات الشعبية المسلحة لتحرير أنغولا ، وفقا للأحكام الواردة في البندين ٤ و ٥ من الفرع باء أعلاه . وسوف ترد التفاصيل في توجيهات تصدر عن اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة .

٧ - قيادة السوقيات والهياكل الأساسية

(أ) سوف تنشأ قيادة السوقيات والهياكل الأساسية وسوف تخضع مباشرة للقيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية .

(ب) الوظيفة العامة لقيادة السوقيات والهياكل الاساسية هي تخطيط واقتراح الدعم الإداري والسّوقي للقوات المسلحة الانغولية وضمان توفيره للقوات المسلحة الانغولية عن طريق خدمات مشتركة . وبصفة خاصة ، تكون مسؤولة عن سوقيات الانتاج والشراء .

(ج) يكون على رأس قيادة السوقيات والهياكل الاساسية قائد عام يساعده قائد شان (ضابط عام) وهيئة أركان تضم في البداية ما يلي :

- ركن الهياكل الاساسية
- ركن الخدمات المشتركة
- ركن إعادة التجهيز
- ركن المالية

(د) تتولى قيادة السوقيات والهياكل الاساسية قيادة وحدات الدعم التي تخصص لها .

٨ - <u>تحديد مراحل العملية ووضع الجدول الزمني لها</u>

(أ) تمضي عملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية على مراحل كما يلي :

- المرحلة الاولى : تعيين اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة قبل نفاذ وقف إطلاق النار .
- المرحلة الثانية : تعيين القيادة العليا للقوات المسلحة الانغولية .
- المرحلة الثالثة : تعيين قيادات الوحدات الفرعية .
- المرحلة الرابعة : تعيين قادة المناطق العسكرية وقادة الالوية .
- المرحلة الخامسة : تعيين قادة الفروع الثلاثة .

(ب) بعد تعيين كل قيادة مباشرة تنظم الاركان العامة لكل منها .

(ج) يشكّل النظام الدعم الإداري والسّوقي في إطار مبدأ التحوّل ، بدون فقدان أو تعطيل الهياكل القائمة ، ووفقا لخطط الاركان العامة للقوات المسلحة الانغولية التي توافق عليها اللجنة المشتركة لتشكيل القوات المسلحة .

دال - المساعدة الفنية من البلدان الاجنبية

يُبلغ الطرفان الحكومة البرتغالية ، في موعد لا يتجاوز موعد إبلاغهما عن قبولهما الاتفاقات ، باسم البلد أو أسماء البلدان التي سوف تدعى الى تقديم المساعدة في عملية تشكيل القوات المسلحة الانغولية .

هاء - التسريح

يشكّل إيجاد عمل للقوات المسرّحة مشكلة وطنية ينبغي دراستها بصورة مشتركة بين الطرفين وتقديمها الى اللجنة السياسية - العسكرية المشتركة لاستعراضها واتخاذ قرار بشأنها . وينبغي أن تعالج بنفس الطريقة مشكلة الاشخاص الذين أصيبوا بالعجز البدني من جرّاء الحرب .

المرفق

بيان الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة الانغولية

ESBOÇO DE ESTRUTURA DAS FORÇAS ARMADAS ANGOLANAS